جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

اتفاق العاقدين على إخفاء العوض وإعلان غيره وتطبيقاته
دراسة فقهية مقارنة بالقوانين واللوائح في دولة الكويت

The Agreement Between Contracting Parties to Conceal the Contract Price and Announce Anothe and its applications: A Comparative Jurisprudential Study with Laws and Regulations in Kuwait

إعداد

د. فيصل صباح الصواغ العازمي

أستاذ مساعد، قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

إعداد

د. مبارك نجم عبد الله الزهاميل

أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

اتفاق العاقدين على إخفاء العوض وإعلان غيره وتطبيقاته دراسة فقهية مقارنة بالقوانين واللوائح في دولة الكويت

فيصل صباح الصواغ العازمي*، مبارك نجم عبد الله الزهاميل
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، دولة الكويت.
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، دولة الكويت.
*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: **faisal.alazmi@ku.edu.kw**

ملخص البحث :

بيَّن الباحثان مفهوم اتفاق العاقدين على إخفاء عوض وإعلان غيره، بأنه إخفاء لأحد أجزاء العقد مع اجتماع إرادة العاقدين على قصد أصله، وأن هذا الاتفاق قد يكون سابقاً للعقد تسري آثاره عليه باعتبار المقاصد، وأن الشروط السابقة معتبرة في العقد، وقد يكون الاتفاق لاحقاً للعقد وحينها لا يؤثر فيه إلا إذا وقع في زمن الخيارين. والبواعث هي الدوافع الذي تُحرِّك إرادة العاقدين لإنشاء التصرف للحصول على غرض غير مباشر، وبالاستقراء؛ تنقسم البواعث إلى بواعث جائزة، وبواعث محرمة، ويتأثر حكم العقد بحسب نوع الباعث عليه. وتوصل الباحثان إلى منع إخفاء العوض الحقيقي عند بيع المسكن للاستفادة من ميزات قانون من باع بيته رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م في دولة الكويت، وكذلك منع إخفاء العوض الحقيقي عند بيان قيمة السلع المستوردة من الخارج، أما إخفاء المهر الحقيقي في عقد النكاح فهو جائز؛ إن كان الباعث عليه مراعاة الظروف الاجتماعية، أما إن كان الباعث عليه هو المباهاة والسمعة، والمغالاة في المهور، أو تخفيف الرسوم والتخلص من القيود التي فرضتها التشريعات، فإنه غير جائز.

الكلمات المفتاحية: اتفاق، عوض، إخفاء، جمركية، مهر، سكنية.

The Agreement Between Contracting Parties to Conceal the Contract Price and Announce Anothe and its applications: A Comparative Jurisprudential Study with Laws and Regulations in Kuwait

Faisal Sabah Alsawwagh Alazmi*, Mubarak Najem Abdullah Alzahameel
Department of Comparative Jurisprudence and Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait.
Department of Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait.
*E-Mail of Corresponding Author: faisal.alazmi@ku.edu.kw

Abstract:

The researchers have explained the concept of an agreement between contracting parties to conceal the contract price and announce another. They have conducted a thorough analysis, providing reassurance about the validity of the study's findings. In contrast, both parties' intentions are aligned on the essence of the agreement. This agreement, which may precede the contract, has its effects applied based on the parties' intentions, as prior conditions are considered part of the contract. Alternatively, the agreement may occur after the contract, in which case it does not affect the contract unless it takes place during the option period. The motives drive the parties' will to initiate the transaction to achieve an indirect purpose. Based on analysis, motives are divided into permissible and impermissible types, and the contract's validity is influenced by the kind of motive behind it.

After thorough research and analysis, the researchers have drawn significant conclusions. They have found that concealing the actual contract price in the sale of a residence to benefit from the advantages of Law No. 2 of 2015 in Kuwait is prohibited. Similarly,

concealing the actual contract price when declaring the value of imported goods is also prohibited. However, concealing the actual contract price in a marriage contract is permissible if the motive is to accommodate social circumstances. It is impermissible if the motive is for boasting, enhancing reputation, excessive dowries, or evading fees and legal restrictions. These conclusions provide a comprehensive understanding of the legal implications of concealing contract price.

Keywords: Agreement, Price, Concealment, Customs, Dowry, Residential.

مقدمة

الحمدللّٰه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أهمية البحث:

يُعد اتفاق المتعاقدين على إخفاء العوض الحقيقي في العقد وإظهار غيره، من القضايا التي تشكل تحدياً شرعياً وقانونياً للباحثين، من ناحية الموازنة بين تحقيق مبدأ استقرار التعاملات ومنع التحايل على الأحكام والتشريعات، وبين اعتبار البواعث الشخصية التي يهدف المتعاقدان أو أحدهما إلى تحقيقها، لذلك؛ تأتي هذه الدراسة لتوضح الأحكام الفقهية لهذه التصرفات المنتشرة في عصرنا الحالي، وتدرس بواعث المتعاقدين على إخفاء العوض الحقيقي في العقد، وتبين أثرها على العقود، ومدى تأثيرها الاجتماعي في ضوء مقاصد الشريعة التي تسعى للعدالة بين الناس، ومنع الغش والتحايل في المعاملات.

أسئلة البحث:

١. ما مفهوم اتفاق المتعاقدين على إخفاء العوض وإعلان غيره، وما هي صوره؟

٢. ما البواعث التي توجه إرادة المتعاقدين إلى إخفاء العوض الحقيقي وإعلان غيره؟

٣. ما مدى تأثير تقدم الاتفاق على العقد أو تأخره عنه في الحكم الفقهي؟

٤. ما التطبيقات المعاصرة التي يتفق فيها المتعاقدان على إخفاء العوض الحقيقي وإعلان غيره؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- بيان مفهوم اتفاق المتعاقدين على إخفاء العوض وإعلان غيره، والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة.
- دراسة البواعث على إخفاء المتعاقدين للعوض الحقيقي وإعلان غيره، وبيان أحكامها الفقهية.

- عرض ومناقشة آراء الفقهاء في الاتفاقيات السابقة للعقد واللاحقة له، وبيان أحكامها.
- استقراء التطبيقات المعاصرة التي يتفق فيها المتعاقدان على إخفاء العوض الحقيقي وإعلان غيره، وبيان أحكامها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في فهارس المكتبات، ومحركات البحث، تبيَّن أن أغلب الدراسات السابقة، تناولت هذا الموضوع ضمن الحديث عن موضوع الصورية في العقد، وأهم هذه الدراسات هي:

- الصورية في أصل العقود المالية، للباحث: عبد الله عبد الرحمن السلطان، تناول فيه مفهوم الصورية وأنواعها ومحلها في العقود، مع بيان مراحل العقد الصوري وشروطه، والخلاف الفقهي في حكم العقد الصوري، ويلاحظ أن الباحث قصر بحثه على حالة من حالات الصورية، وهي التظاهر بإنشاء العقد، دون إرادته حقيقة.
- الصورية في المعاوضات المالية دراسة فقهية، للباحث: عبد الحكيم بن مزروع المزروع، وهو بحث مقدم لنيل رسالة ماجستير في الفقه من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض (٢٠١٦م)، ركز فيها الباحث على جوانب الصورية في المعاملات المالية المعاصرة المشهورة، مثل: بيع الوفاء، والتورق، وبيع الديون، والإجارة، والمرابحة للآمر بالشراء، وعقود المشتقات، وغيرها.
- الصورية في عقود التمويل دراسة فقهية تطبيقية، للباحث: عبد الله عويد الرشيدي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود، الرياض. ١٤٤٠ هـ وهي رسالة أضاف فيها الباحث على ما قدَّمه بحث المزروع السابق، وذلك بدراسة الجوانب التطبيقية في عقود التمويل في البنوك الإسلامية، مثل: المرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة المنتهية بالتمليك، والتورق المنظم، ومعاملات التصرف في الديون، والسلم والاستصناع الموازيين.
- الصورية في العقود المالية دراسة تطبيقية مقارنة، للباحث: أحمد الأمين بالحاج، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن. ٢٠٠٧م. وهي دراسة أجاد

فيها الباحث في بيان أنواع الصورية وأسبابها والعوامل المؤثرة فيها، ثم اقتصر فيها على عدد من المعاملات المالية، وبحث مجال الصورية فيها، وهي: عقود العينة، والتلجئة، وبيع الوفاء، والسلم الموازي، والاستصناع الموازي، والتورق المصرفي.

- أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، للباحث: عدنان عبد الهادي حسن حسان، وهي رسالة ماجستير في قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٦م. تناول فيها الباحث: الصورية في تحصيل الحقوق، وفي التعدي على حق ثابت، وما يتعلق بالاسم المستعار، ثم درس الصورية في عقود النكاح.
- الصورية في عقود المعاملات في الفقه والنظام، للباحث: خالد سعيد آل مسبل، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية، في المعهد العالي للقضاء، من جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٧هـ. لم يتعرض لتطبيقات الصورية في المعاملات المالية المعاصرة.
- معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية، للباحث: أحمد عبد العزيز الحداد، وهي بحث قصير تناول فيه العقود الصورية التي ذكرها الفقهاء، ثم تناول الجانب التطبيقي في المصارف الإسلامية: عقود التورق المنظم والسلم المنظم.
- الصورية في عقد البيع وأثرها على أحكامه الشرعية، للباحث: حماد محمد البشير، وهو بحث محكم اقتصر فيه الباحث على دراسة العقود الفقهية: بيع التلجئة، بيع الوفاء، وبيع العينة، وبيان حكم الصورية فيها.
- الصورية في العقود في الفقه الإسلامي والقانون، للباحث: سعيد رمضان بلوعل، وهي رسالة ماجستير في الفقه المقارن والقانون من جامعة القرآن والعلوم الإسلامية في السودان، ٢٠١٧م. قارن فيها الباحث بين الشريعة والقانون في مدى إمكانية تجريم العقود الصورية، على ضوء القوانين السودانية واليمنية والمصرية.
- العقد الصوري حكمه وأثره، دراسة فقهية تطبيقية على القضاء السعودي، عبد الإله مزروع المزروع، وهو بحث محكم منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم (٢٠١٨م)، العدد ٢ مجلد ١٢. درس فيه مفهوم الصورية وعلاقتها

بالحيل، وكان مراده بالصورية هي وجود عقدين أحدهما ساتر والآخر مستتر، ثم استعرض تطبيقات القضاء السعودي.

- الصورية في التعاقد، عرفات نواف فهمي مرادي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، وهي دراسة نظرية في مفهوم الصورية وأهدافها وأحكامها، ما بيان ما يتعلق بالدعوى الصورية في المحاكم، ويُلاحظ أنها دراسة تخلو من بيان أحكام الشريعة الإسلامية.

وبعد هذا العرض للدراسات السابقة، تبيَّن أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دراسات فقهية اهتمت بأمرين:

- بالتأصيل للجانب النظري لمفهوم الصورية وأنواعها وآثارها، وغالبها تناول الصورية المطلقة، بمعنى وجود عقد غير مقصود أصلاً للمتعاقدين، يهدفان من خلاله إلى تحقيق أمر غير مشروع عادة.
- بالجانب التطبيقي من ناحية الكشف عن مظاهر الصورية في العقود، ويُلاحظ أنها غالباً ركزت على دراسة عقود المعاوضات المالية، وبالأخص المعاملات التمويلية في البنوك والمؤسسات المالية.

القسم الثاني: دراسات قانونية اعتنت بدراسة دعوى الصورية في المحاكم وما يتعلق بها من إجراءات الإثبات والدفوع ونحو ذلك، وهي دراسات لم تتطرق لرأي الشريعة الإسلامية في الموضوع.

ما يضيفه هذا البحث:

- استقراء الحالات التي يتفق فيها المتعاقدان على إخفاء العوض الحقيقي وإعلان غيره، ودراسة بواعثها وتحليلها على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مع بيان آراء الفقهاء في مدى تأثيرها على العقد، وتوضيح آثارها القانونية والاجتماعية، وهذا النوع من التصرفات لم تتطرق له الدراسات السابقة إلا على سبيل الإشارة والاستطراد، كون أغلب الدراسات السابقة تناولت بالبحث عقوداً غير مقصودة بأصلها، بينما هذه الدراسة تناولت عقداً مقصوداً، لكن تمَّ إخفاء أحد أجزائه عن الغير، وتبين الدراسة أن حكم هذا التصرف يختلف باختلاف الباعث على ذلك.
- ركزت أغلب الدراسات السابقة على العقود المصرفية، وتبحث هذه الدراسة عقوداً أخرى؛ هي: بيع العقارات، واستيراد البضائع من الخارج، والمهور في النكاح،

فبالاستقراء؛ يكثر في هذه العقود إخفاء العوض الحقيقي وإعلان غيره، على أن الدراسة ركزَّت -غالباً- على القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.

حدود البحث: العقود غير المصرفية، مما له تشريع قانوني، أو لائحة تنفيذية، أو عادة اجتماعية في دولة الكويت.

منهج البحث:

نسلك في هذا البحث، المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، ويأتي المنهج الوصفي في بحث مفهوم اتفاق المتعاقدين على إخفاء العوض وإعلان غيره، وبيان صوره وأحكامه الفقهية من خلال استقراء النصوص الشرعية، واجتهادات المذاهب الفقهية، وكذلك استقراء البواعث التي تُحرِّك المتعاقدين لإنشاء مثل هذه التصرفات، وبيان آثارها الاجتماعية، ثم تحليل تلك البواعث والأحكام وفحص مدى صحة تنزيل التطبيقات المعاصرة عليها.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث بمقدمة فيها أهمية البحث، وأهدافه، وأسئلته، مع بيان الدراسات السابقة، وما يضيفه البحث عليها، مع توضيح المنهج المتبع في كتابة البحث وخطته.

المبحث الأول: ضوابط اتفاق العاقدين على إخفاء العوض وإعلان غيره. وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم اتفاق العاقدين على إخفاء العوض وإعلان غيره.
- المطلب الثاني: بواعث اتفاق العاقدين على إخفاء العوض وإعلان غيره.
- المطلب الثالث: الحكم الفقهي لاتفاق العاقدين على إخفاء العوض وإعلان غيره.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لإخفاء العوض الحقيقي وإعلان غيره. وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: قانون (من باع بيته) رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م.
- المطلب الثاني: الرسوم الجمركية على الاستيراد الشخصي.
- المطلب الثالث: إخفاء المهور، صوره وحالاته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل لها البحث.

المبحث الأول:

ضوابط اتفاق العاقدين على إخفاء العوض وإعلان غيره

المطلب الأول:

مفهوم اتفاق العاقدين على إخفاء العوض وإعلان غيره

جعل الله عز وجل الرضا هو الأساس الذي تقوم عليه تعاملات الناس وعقودهم؛ يقول سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: ٢٩]؛ لأن الرضا هو المعبِّر عن إرادة المتعاقدين على إنشاء تصرف معيَّن، ولما كان الأصل في الإرادة؛ أنها أمرٌ نفسيٌ باطن لا يُعلم إلا من قِبَل العاقد، اشترط الفقهاء لانعقاد العقد: إظهار الإرادة، إما بالقول، أو بالفعل الدال على إرادة إنشاء التصرف، أو ما يقوم مقامهما، حتى تُتَرجم الإرادة بصورة واضحة [(١)].

لكن قد يَعمد المتعاقدان إلى إظهار عقد، مع انتفاء إرادته -أو بعضه- في باطن الأمر، وقد تناول الفقهاء هذا النوع من العقود في مسألتين:

المسألة الأولى: أن يتفق المتعاقدان على إبرام عقد دون إرادة حقيقية لإبرامه، ولا رضا بتحقق آثاره، وسمى الفقهاء هذا النوع من التعاقد بالهزل، أو التلجئة [(٢)]، وهو تعاقد تتوافر فيه النية الظاهرة، مع انتفاء النية الباطنة لإرادته [(٣)].

المسألة الثانية: أن يتفق المتعاقدان على إبرام عقدٍ بإرادة حقيقية لإنشائه، ورضاً بتحقق آثاره، وتتوافق النية الظاهرة مع النية الباطنة، لكن يَعمدان إلى إخفاء بعض تفاصيل العقد. وسمى الفقهاء هذا النوع من الاتفاق بالمواضعة [(٤)]، وتتعدد صور

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا (ت ١٤٢٠هـ)، دار القلم، دمشق، ط١ (١٩٩٨م)، ٤٠٥/١.

(٢) وهما عقدان يختلفان عن موضوع البحث، في أن الهزل تنعدم فيه إرادة المتعاقدين، بخلاف موضوعنا ففيه إرادة حقيقية من المتعاقدين، أما التلجئة ففيها نوعُ إكراه، بخلاف موضوع البحث. انظر: الصورية في عقود التمويل دراسة فقهية تطبيقية، عبد الله عويد الرشيدي، رسالة دكتوراه، كلية التربية بجامعة الملك سعود، الرياض. ١٤٤٠ هـ

(٣) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط: ١ (٢٠٠٨م)، ص٢٨٤.

(٤) المواضعة لها معانٍ في اللغة؛ منها: الحَطُّ والإنقاص، جاء في معجم مقاييس اللغة: "الواو والضاد والعين، أصل واحد يدلُّ على الخفض للشيء وحطِّه". وقد استخدام الفقهاء هذا المعنى

هذه المواضعة حسب التفصيل العقدي الذي اتفقا على إخفائه وإعلان غيره [١]، منها: الاتفاق على إخفاء شخصية أحد المتعاقدين، بأن يوكِّل غيره ليحل محلَّه وقت إعلان العقد، مع إخفاء هوية الموكِّل [٢]، ومنها: الاتفاق على إخفاء العوض الحقيقي للعقد، سواء كان الإعلان يتضمن قدراً مخالفاً للعوض الحقيقي، بأن يكون أقلَّ منه أو أكثر، أو يكون إعلان العوض بجنس مختلف عن جنس العوض الحقيقي في العقد، وهذا النوع هو المراد بهذا البحث، بدراسة بواعثه، وأحكامه الفقهية.

إن اتفاق المتعاقدين على إخفاء عوض وإعلان غيره يُمكن أن يأخذ أحد صور ثلاث:

١. أن يتفق المتعاقدان على أن يكون قدر العوض المُعلن أقل من العوض الحقيقي.

٢. أن يتفق المتعاقدان على أن يكون قدر العوض المُعلن أكثر من العوض الحقيقي.

في بيوع الأمانة، حيث جعلوا من أقسامها: بيع المواضعة، وهو: بيع السلعة بأقل من رأس مالها. ومن معاني المواضعة لغة: الاتفاق، يُقال: واضَعَ في الأمر، أي: وافقه فيه على شيء. وهذا المعنى هو المراد باستخدام الفقهاء له في موضوع البحث، انظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١١٧/٥. ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٠هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٣٠٢ مادة (وضع). وتاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، ت: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٥م، ٣٤٣/٢٢، مادة (وضع). ورَدُّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ٢٠٠٣م، ٣٤٩/٧.

(١) جاء في التقرير والتحبير: "(فأما أن يتواضعا في أصله) أي: تجري المواضعة بين العاقدين قبل العقد (على التكلم به) أي: بلفظ العقد (غير مريدين حكمه) أي: العقد (أو) يتواضعا (على قدر العوض أو) يتواضعا على (جنسه) أي: العوض ...". انتهى. انظر: التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، لابن أمير الحاج الحلبي (ت: ٨٧٩هـ)، ت: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١ (١٩٩٩م)، ٢٥٠/٢ وما بعدها.

(٢) وقد اصطلح الفقهاء على تسميته بالشخص المسَّخر، أو الاسم المستعار. انظر: مجلة الأحكام العدلية، ط:٣ (١٣٠٥هـ)، ص٢٢٢ (مادة ١٥٩١).

٣. أن يتفق المتعاقدان على أن يكون العوض المُعلن يُخالف العوض الحقيقي في الجنس.

ومما يجدر التنبيه عليه: الفرق بين اتفاق المتعاقدين على إخفاء العوض، وبين التدليس في العقود [(١)]؛ وذلك في أمرين:

١. أن اتفاق المتعاقدين على إخفاء العوض، هو اتفاق بينهما على إخفاء أحد العوضين عن طرف ثالث خارج العقد، فالمتعاقدان على بصيرة بحقيقة الأمر الذي سيقع عليه التعاقد بينهما، لكن لهما غرض في إخفاء بعض التفاصيل عن الغير. أما التدليس؛ فهو يقع من أحد طرفي العقد على المتعاقد الآخر، يريد به خداعه حتى يوقعه في عقدٍ لا يعلم حقيقته.

٢. أن التدليس دائماً غير مشروع، إذ يترتب عليه الغش والخداع للمتعاقد الآخر، بخلاف إخفاء العوض عن الغير، فقد يكون للمتعاقدين غرض مشروع في ذلك [(٢)]، كما سيأتي بحثه بإذن الله تعالى.

وقبل بيان الحكم الفقهي لهذا التصرف، نستقرئ أولاً البواعث التي تحثُّ العاقدين على إخفاء العوض الحقيقي في العقد وإعلان غيره، ذلك أن الحكم يختلف باختلاف الباعث عليه، وثانياً: علينا أن ندرس مدى تأثير هذا الاتفاق الخفي على العقد المُعلن بين الناس، ونختم بإذن الله ببيان التطبيقات المعاصرة لهذا التصرف.

---

(١) التدليس في العقد هو: إبداء المتعاقد ما يوهم كمالاً في العقد كاذباً، أو كاتماً للعيب فيه. انظر: شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصَّاع (ت: ٨٩٤هـ)، ت: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٩٣م، ص٣٧٠.

(٢) انظر: الصورية في ضوء الفقه والقضاء، عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي، دار المعارف، ط: ١٩٩٨م، ص٨٦.

المطلب الثاني:

بواعث اتفاق العاقدين على إخفاء العوض وإعلان غيره

إن الحكم الفقهي للتصرفات مبني على إدراك أمرين؛ أحدهما: صورته الظاهرة، والثاني هو الباعث الخفي، وهذا الأخير هو ما نفصل القول في بيانه في هذا المطلب. والمقصود بالباعث هنا: هو الدافع الذي يُحرِّك إرادة المنشئ للتصرف إلى تحقيق غرض غير مباشر [(١)]. والباعث إذا كان صالحاً، بمعنى أنه يحقق غرضاً مشروعاً، ولا يصادم نصاً شرعياً، فإن وجوده في فعل المكلف وقوله لا يؤثر في الحكم عليه. أما إذا كان الباعث غير مشروع، ويقصد به ارتكاب مخالفة شرعية، فهو فهنا أقرب إلى الحيل المحرَّمة، وصاحب الباعث غير المشروع قد وقع في مخالفتين: أنه اقترف المحرَّم، وغلَّفه بغلاف شرعي ليوهِم حِلَّ التصرف [(٢)]. يقول الشاطبي رحمه الله: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل مَن ناقضها فعمله في المناقضة باطل" [(٣)]. وفي محاولة لاستقراء البواعث التي تدفع المتعاقدين إلى إخفاء العوض الحقيقي في العقد وإعلان غيره، يقدِّر الباحثان أنها تشمل ما يلي:

أولاً: الغش وأكل المال بالباطل:

ويظهر هذا الباعث في صور عدة؛ منها: في عقد الوكالة، فيما لو أظهر الوكيل لموكله أنه باع له أو اشترى بثمن قدره كذا، وكان الوكيل قد اتفق مع المتعاقد الآخر على ثمن أكثر؛ ليَحتاز الوكيل لنفسه الفرق بين الثمن الحقيقي والثمن الذي أظهره لموكله، ويستوي في هذا أن يكون الفاعل وكيلاً عن فرد، أو عن جهة من جهات الدولة، أو ولياً لناقص أهلية ونحوه. ويظهر الباعث أيضاً فيما لو فعل الوكيل ذلك لا لنفع نفسه؛ بل لينفع قريبا أو صديقا، بأن يُظهر للموكل ثمناً أقل من

---

(١) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٤ (١٩٨٨م)، ص٢٠٧.

(٢) انظر: نظرية الباعث في العقود في الفقه والأصول، وهبة الزحيلي، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، ١٩٨٨م، ص١٧.

(٣) انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط: ١ (١٩٩٧م)، ٢٧/٣.

الثمن الحقيقي الذي تعاقد به مع قريبه أو صديقه محاباة له. وهذا الباعث محرَّم بلا شك، لا يحل للمتعاقد أن يخفي فيه الثمن الحقيقي؛ لأن هذا التصرف يندرج تحت الغش، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من غشَّنا فليس منَّا" [(١)]، وفيه أيضاً خيانة للأمانة، يستحق فاعلها الإثم والعقاب شرعاً [(٢)].

ثانياً: التهرب من الرسوم المستحقة أو تخفيضها:

تلزم التشريعات في مختلف البلدان بدفع رسوم مقدَّرة بنسبة معلومة من العوض المتفق عليه في بعض التصرفات العقدية التي ينص عليها التشريع، مثل الرسوم الجمركية، والرسوم على الصفقات العقارية، والرسوم على المهر، وغيرها. وبما أن هذه الرسوم مقدَّرة بالنسبة، فهذا يعني أن الرسوم المدفوعة للدولة، ستقل كلما انخفض مقدار العوض المنصوص عليه في العقد، فهنا؛ يلجأ طرفا العقد إلى إعلان عوض هو أدنى من العوض الحقيقي المتفق عليه سلفاً؛ للتهرب من دفع الرسوم فيما لو كانت الدولة تعفي عقداً من الرسوم إذا كان أقل من مقدار معيَّن، أو لتخفيض الرسوم عليهما إذا كانت الدولة تأخذ نسبة مقدَّرة من المبلغ مهما كان مقداره.

إن هذا الباعث على إخفاء الثمن الحقيقي يُعدُّ تهرباً من واجب وطني تفرضه الدولة لمصلحة الجميع [(٣)]؛ مما يجعلنا نحكم عليه بالمنع والحرمة، لكن لمَّا كان هذا الباعث متعلق بأمر خارج عن العقد وأركانه وشروطه، كَون الرسوم

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشَّنا فليس منَّا". انظر: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة، ط:١ (٢٠٠٦م)، ص٥٨، حديث رقم ١٦٤.

(٢) لذا في المثال المذكور لم يصحح الفقهاء تصرف الوكيل؛ لأنه تصرف ضد مصلحة الموكل، فتنقلب يده من الأمانة إلى الخيانة والغصب، وأيضاً هو تصرف خارج حدود الإذن العقدي من الموكل؛ لأن الموكل قطعاً لم يأذن له في تصرف يضر به نفسه، كما فعل الوكيل. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، ط:٦ (١٩٨٢م)، ٣٠٢/٢. والمغني، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ٣(١٩٩٧م)، ٢٠٧/٧.

(٣) سيأتي الكلام عن حكمها الشرعي إجمالاً، في المطلب الثاني من المبحث الثاني، بإذن الله تعالى.

ليست جزءاً من العقد، نستطيع القول بأن حرمة هذا الباعث لا تؤثر على صحة العقد؛ بل العقد صحيح دون العوض المُعلن، لذلك نجد أن التشريعات في مختلف الدول إذا دلَّ دليل على تلاعب في القيمة المُعلنة في العقد، تُلزم المتعاقدين بالقيمة العادلة للصفقة، حتى تترتب عليها الرسوم المفروضة من الدولة من باب السياسة الشرعية [١].

ثالثاً: الحصول على ميزات غير مستحقة:

تضع العديد من الدول ميزات معينة لمواطنيها، وتشترط أن يكون استحقاقها ضمن شروط مالية معينة، مثلاً: في دولة الكويت يستحق من يبيع بيته بأقل من مبلغ معيَّن الحصول على قرض من بنك الائتمان الخاص بالرعاية السكنية [٢]، فيلجأ البائع إلى الاتفاق مع المشتري على إعلان ثمن أقل من الثمن الحقيقي المتفق عليه، وفي بعض الدول نجد أن الشركات التي تتبرع بمقدار معيَّن إلى الجهات الخيرية تحصل على إعفاءات ضريبية، فتتفق الشركة مع جهة خيرية على إعلان التبرع بمبلغ أعلى من المبلغ الحقيقي حتى تحصل على هذه الامتيازات [٣].

إن الباعث على إخفاء الثمن الحقيقي في هذه الأمثلة وما يشابهها، هو باعث محرَّم، يأثم صاحبه؛ لأكله المال بغير وجه حق، فهذا المال الذي علَّقت الدول استحقاقه، أو الإعفاء منه على شروط معينة، لا يُستحق إن تمَّ إعلان الصفقات بأثمانها الحقيقية، ولا يَقُل قائل إن المال -في مثل هذه الحالات- مال الدولة وللرعية فيه حق، فإن الدولة تتصرف في المال بحسب المصلحة، ومن المصلحة المندرجة تحت السياسة الشرعية أن علَّقت الدولة بعض أنواع الاستحقاقات على فئات معينة بشروط محددة تراعي فيها المصلحة العامة لجميع أفراد المجتمع، لذا نجد أن الفقهاء رحمهم الله لم يختلفوا في حرمة السرقة من بيت المال، وإنما اختلفوا هل يستحق العقوبة الدنيوية -وهي القطع- أم تسقط عنه للشبهة؟ [٤].

---

(١) انظر: نظرية الباعث في العقود في الفقه والأصول، ص٢٦.

(٢) انظر الموقع الرسمي لبنك الائتمان الكويتي: https://kcb.gov.kw

(٣) انظر على سبيل المثال: قانون ضريبة الدخل الأردني مادة ١١ لسنة ٢٠١٤م.

(٤) انظر: بداية المجتهد، ٤٥١/٢.

رابعاً: مراعاة الوضع الاجتماعي للطرفين أو أحدهما:

تتعدد صور مراعاة الأوضاع الاجتماعية في واقع التعامل بين الناس؛ فنجد أحياناً من يبيع شيئاً على محتاج مستور الحال، من قرابته أو أصدقائه، بثمن أقل من العوض الحقيقي مراعاة لحاجته، إلا أنه يلجأ إلى إعلان أن العقد بينهما وقع بما يوافق الأسعار المعتادة في السوق، فيكون الباعث هنا على إخفاء الثمن الحقيقي هو حفظ كرامة المشتري بإخفاء حاجته، وعدم إظهارها أمام الناس، وأيضاً عدم إظهار البائع نفسه بمظهر المتفضل عليه، مما قد يدخل عليه شبهة الرياء والسمعة. وهذا الباعث محمود، بل قد يُثاب قاصده، لما فيه من المروءة والمراعاة لخاطر المحتاج، فإن مثل هذا التصرف هو تبرع مغلف بغلاف البيع.

ومن الصور التي يُراعى فيها الوضع الاجتماعي، ما قد يحدث بين الزوجين من إعلان الزواج بمهر يُخالف المهر الحقيقي المتفق بينهما، وحكم هذه الصورة يختلف باختلاف الباعث على ذلك؛ فإن كان الباعث على إعلان المهر بقيمة هي أعلى من القيمة المتفق عليها سراً؛ جبراً لخاطر الزوجة التي رضيت به لعدم تفويت الكفء ونحوه، وعدم إحراجها أمام قريناتها، أو مراعاة لعسر الزوج مستور الحال، بأن يُعلن الزواج بمهر المثل لعدم إفشاء عسره وقلة حاجته أمام الناس، أو كان هذا التصرف مراعاة من الزوجين للعرف الاجتماعي الذي يقضي بتحديد المهر بقيمة معينة، لا يرغبان أن يظهرا أمام الناس بمظهر مخالف للعرف، ونحو ذلك من البواعث التي تعتبر في الحقيقة بواعث محمودة، فيها مراعاة للمشاعر الإنسانية للزوجين، وتحسين صورتهما أمام المجتمع، بما لا يُخلُّ بعقد الزواج، ولا يُصادم نصاً، ولا يهدم مصلحة شرعية.

أما إن كان الباعث على إعلان مهر أعلى من المهر الحقيقي، هو التباهي بمهر الزوجة، وجعله مقياساً لشرفها وعلو مكانتها الاجتماعية رياء وسمعة، فإن هذا باعث مذموم، يؤدي إلى انتشار أخبار المهور الغالية في المجتمع، مما قد يترتب عليه عزوف الشباب عن الزواج، ناهيك عن التباهي المذموم في أمر ليس له أثر كبير على العلاقة الأسرية التي تجمع بين الزوجين [(١)].

(١) انظر: المدخل الفقهي العام، ٤٤٣/١.

خامساً: مراعاة العرف التجاري في السوق:

مِن عادة التجار أصحاب البضائع المتماثلة، أن يتعارفوا في كثير من الأسواق على عدم البيع والشراء إلا في حدود أسعار معينة؛ رغبة منهم في استقرار أسعار السوق، وعدم الإضرار ببعضهم البعض، وحتى تتوجه المنافسة في حدود التفاوت السعري المتفق عليه، أو في الخدمات الأخرى المقدمة للزبائن، وهذا بلا شك فيه مصلحة للطرفين ما دام البيع في حدود الأسعار المعقولة شرعاً وعرفاً، وليس فيه غش ولا خداع، بل فيه حماية للمتعامل في السوق من الجشع والخداع [(١)].

فإذا أراد التاجر أن يراعي شخصاً ما في السعر، كونه أحد الأقارب، أو الأصدقاء، أو كونه مطلعا على حاله ويعلم فقره وحاجته، فهنا قد يعمد التاجر إلى الاتفاق معه على سعر أقل محاباة له، أو مراعاة لحاله، على أن يكون السعر في العقد المُعلن في حدود المتعارف عليه بين تجار السوق. وهذا التصرف جائز شرعاً، والباعث عليه محمود؛ فالتاجر هنا تنازل عن جزء من أرباحه، محاباة لقريب ومودة لصديق، أو إعانة لمحتاج، ولم يضر في ذلك بأقرانه في السوق، فلا مانع من ذلك شرعاً، ولا تأثير لهذا الباعث في صحة العقد.

تلخص لنا أن الباعث قد يكون محرماً مذموماً، إذا ترتب عليه الغش والخداع للغير، وأكل المال بالباطل، كذلك إذا كان الباعث فيه تهرب من الحقوق الواجبة تجاه الدولة، أو الحصول منها على ميزات معينة لا يستحقها المتعاقد إذا أعلن العوض الحقيقي، وأيضاً إذا كان للباعث على التصرف يؤدي إلى آثار سلبية من الناحية الاجتماعية، مثل في المغالاة في المهور.

أما لو كان الباعث على إخفاء الثمن الحقيقي وإعلان غيره، هو مراعاة الحالة الاجتماعية، والمشاعر الإنسانية للمتعاقدين أو كليهما، بما لا يترتب عليه أكل للمال بغير حق، ولا إضرار بطرف ثالث، فإن هذا الباعث محمود، وهو من محاسن الأخلاق.

---

(١) انظر: قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي، أنس مصطفى الزرقا، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، لندن، العدد الثاني، المجلد الأول (١٩٩١م)، ص٤٤.

المطلب الثالث:

الحكم الفقهي لاتفاق العاقدين على إخفاء العوض وإعلان غيره

إذا اتفق المتعاقدان على إخفاء العوض الحقيقي في العقد، وإعلان عوض آخر أمام الغير، فلا يخلو أمرهم من حالين:

الحالة الأولى: إذا كان الاتفاق على إخفاء العوض سابقٌ لإبرام العقد:

إذا اتفق المتعاقدان قبل مرحلة إبرام العقد، على أن العوض الذي سيُذكر لاحقاً في مرحلة الإبرام، غير مراد لهما ولا مقصود، وأن المقصود هو العوض الذي اتفقا عليه سراً، فهنا حصل لنا في هذا العقد عوضان:

١. عوض ظاهر مُعلن، لكنه غير مراد للمتعاقدين ولا مقصود لهما.

٢. عوض خفي غير مُعلن، لكنه مراد ومقصود للمتعاقدين.

يُمكن أن نتناول الحكم الفقهي هذه الحالة ببحث مدى تأثير العوض المُعلن على العقد، ثم دراسة مدى سريان الاتفاق المسبق على العقد.

هل العوض المُعلن له تأثير في العقد أم لا؟

هذه المسألة تعد من فروع القاعدة الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء، وهي: هل العبرة في العقود بالألفاظ الظاهرة، أو بالمقاصد الخفية؟ [(١)] ففي مسألتنا؛ لدينا عوض ظاهر غير مقصود، وعوض خفي مقصود، فأيهما المعتبر؟ اختلف الفقهاء في ذلك تبعاً لاختلافهم في القاعدة، على قولين:

القول الأول: أن العبرة في العقود بالألفاظ الظاهرة، وبناء عليه، فإن العوض الظاهر المُعلن له أثر على العقد، ويظهر هذا الأثر في حال الخلاف بين المتعاقدين، أو ورثتهما، ونحو ذلك. وهذا غالب مذهب الشافعية [(٢)]، ووجه عند

---

(١) إن إعمال هذه القاعدة في المذاهب الأربعة ليس على إطلاقه، بل إن الباحث في كل مذهب يجد أنهم قد خالفوا الأصل الذي اعتمدوه في القاعدة، فمن يرى أن العبرة في العقود بالألفاظ، راعى المقاصد والمعاني في بعض المسائل، ومن يعتبر المقاصد على حساب الألفاظ، نجد أنه تمسَّك بالألفاظ في بعض المسائل لاعتبارات أخرى.

(٢) قلنا: (غالب مذهب الشافعية)؛ لأن بعض الباحثين يرى أن مِن الخطأ نسبة هذا القول على إطلاقه للشافعية؛ لأن الشافعية يعتبرون الألفاظ تارة، ويعتبرون المعاني تارة، فهم ينظرون إلى كل مسألة على حدة، ولا يُطلقون رأياً واحداً في جميع المسائل، لكن لكثرة ترجيحهم للفظ على المعنى، أطلق الباحثون: أن الشافعية يُعملون الألفاظ ويُلغون المعاني والمقاصد. يقول ابن حجر الهيتمي: "وزَعْمُ أن الصحيح مراعاة اللفظ في المبيع لا المعنى؛ غيرُ

الحنابلة [١]. واستدلوا بأن الأصل في الأحكام الشرعية، أنها تُحمل على الظاهر، دون اعتبار للمقاصد الخفية، وهذا الأصل قد قرره الشرع في مواضع عدة، دلَّت على أن العقود إنما تثبت بظاهر ألفاظها، لا تؤثر فيها مقاصد العاقدين [٢]، ومن هذه الأدلة:

١. ما روته أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنَّما أنا بَشَرٌ وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأقْضِي علَى نَحْوِ ما أسْمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له مِن حَقِّ أخِيهِ شيئًا، فلا يَأْخُذْهُ فإنَّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" [٣]. قال الشافعي رحمه الله: "وفي هذا الحديث دلالة على أن الأئمة إنما كُلِّفوا القضاء على الظاهر" [٤].

ويُمكن مناقشة هذا الاستدلال؛ بأن القاضي يحكم على المتخاصمين بالظاهر إذا عجز عن إثبات حقيقة الأمر بينهما، لأن الباطن لا يعلمه إلا الله تعالى، لذ بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الحكم القضائي لا يُغير من الحكم الدياني بين

صحيح، بل تارة يراعون هذا، وتارة يراعون هذا، بحسب المدرك". انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ٤٠٢/٤. والحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١ (١٩٩٤م)، ٣٣١/١٠. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط:١ (١٩٩٧م)، ٣٠٠/٢. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣ (٢٠٠٣م)، ٥٢/٥. وانظر في مناقشة نسبة القول: قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، أيمن البدارين، بحث محكم في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، فلسطين، العدد ٢٩، ص١٥١.

(١) نَسَبه إلى الحنابلة ابن تيمية قال: "وهذا ظاهر قول الشافعي، وهو قولٌ في مذهب أحمد". انظر: القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:١ (١٤٢٢هـ)، ص١٥٣.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:١ (١٤٢٣هـ)، ٥١٢/٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، وباب من قُضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يُحل حراماً ولا يُحرِّم حلالاً، ٤/ و٣٣٨٣٣٥، حديث رقم (٧١٦٩ و٧١٨١). انظر: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط:١ (١٤٠٠هـ).

(٤) انظر: الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط: ١ (٢٠٠١م)، ٦٦/٩.

العبد وربِّه عز وجل. أما مسألتنا؛ فحقيقة الأمر بين المتعاقدين؛ يُمكن للقاضي أو لأحد المتعاقدين إثباتها بإحدى وسائل الإثبات القضائية، فحينئذ يُعد إهمالها تقصيراً في فصل الخصومة.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فمَن قالَ: لا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ، فقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ ومالَهُ، إلَّا بحَقِّهِ وحِسابُهُ علَى اللَّهِ" [(١)]. وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بظاهر القول، مع احتمال اختلاف المقصد والنية، بدليل أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل رجلاً بعد ما قال: لا إله إلا الله، قال صلى الله عليه وسلم: "يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟"، قال أسامة: "يا رسول الله إنه إنما كان مُتعوِّذاً [(٢)]". فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يُكرِّر عليه: "قتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟" [(٣)]. فهنا ألغى النبي صلى الله عليه وسلم الالتفات إلى النيات والمقاصد التي يُمكن أن يتوصل لها بقرينة الحال، وأعْمَل صلى الله عليه وسلم اللفظ الظاهر.

ونوقش هذا الاستدلال بأن ظاهر الألفاظ إنما يُتمسَّك بها، إذا لم يُعلم للمتكلم مرادٌ خلاف ذلك، وهذا الظاهر في الأحاديث المذكورة، كما أن الحديث في حقن الدماء بالإسلام، وهذه يُحتاط لها ما لا يُحتاط في العقود والمعاملات، والتي يُمكن فيها العلم بأن المتكلم أراد خلاف ما تلفظ به بإحدى وسائل الإثبات، فالواجب حينئذٍ اعتبار قصده ونيته. قال ابن القيم رحمه الله: "إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصدٌ يخالف كلامه، وجب حمل كلامه على ظاهره، والأدلة التي ذكرها الشافعي رحمه الله وأضعافها كلها إنما تدل على ذلك، وهذا حق لا يُنازع فيه عالمٌ، والنزاع إنما هو في غيره ... إنما النزاع في الحمل على الظاهر

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة، ٣٤٥/٢، حديث رقم (٢٩٤٦).

(٢) أي أنه إنما تلفَّظ بكلمة التوحيد، خوفاً من السلاح، وقصداً لإحراز دمه والتحصن من القتل. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، ١٩٦/١٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الديات، باب. قول الله تعالى: {ومن أحياها}، ٢٦٧/٤، حديث رقم (٦٨٧٢).

حكماً، بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهراه، فهذا النوع الذي وقع فيه النزاع" [(١)].

القول الثاني: أن العبرة في العقود بالمقاصد، وما عليه حقيقة الأمر بين المتعاقدين، وأن الألفاظ الظاهرة لا تؤثر على العقود إذا ثبت أن مراد المتعاقدين على خلافها. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة [(٢)]. واستدلوا بالنصوص الشرعية الكثيرة التي تدلُّ على اعتبار المقاصد والمعاني، وإعمال النيات في العقود والأفعال، منها:

١. اعتبر الله عز وجل في كثير من الأحكام مقاصد المكلفين، كما في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلِكَ إِن أَرادوا إِصلاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيهِما أَن يَتَراجَعا إِن ظَنّا أَن يُقيما حُدودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلا تُمسِكوهُنَّ ضِرارًا لِتَعتَدوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، فإرادة الإصلاح، وظنُّ إقامة حدود الله تعالى، والإمساك للإضرار بالغير، كلها أحكام عُلِّقت على مقاصد المكلفين ونياتهم. ويعضد ذلك ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوى" [(٣)]. وهو حديث عام يشمل جميع أقوال وأفعال المكلفين، وفيه أن المعتبر في صحة العمل هو نية وقصد المكلف، مما يدل على أن العبرة في العقود بالمقاصد.

٢. لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم -في القصة المشهورة- عاملاً يجمع الصدقات يقال له: ابن اللتبية، فلما جاء فَصَل بعض ما جاء به، وقال: هذا لكم،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، ٥١٩/٤.

(٢) انظر: المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ٢٣/٢٢. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١ (١٩٩٧هـ)، ١٥٥/٣. والموافقات، ٣٣١/٣. والقواعد النورانية ص١٥٥. وتقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: خالد المشيقح، وعبد العزيز العيدان، وأنس اليتامى، دار ركائز، الكويت، ط: ١ (٢٠١٩م)، ٢٤٤/١ (قاعدة ٣٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ١٣/١، حديث رقم (١).

وهذا أهدي إليَّ. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هَلَّا جَلَسْتَ في بَيْتِ أبِيكَ وأُمِّكَ، حتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إنْ كُنْتَ صَادِقًا" [١]. وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ظاهر الأمر وهو الهدية، بل اعتبر فيها المقاصد، وأن المراد بالهدية هي ولايته على الصدقات؛ ليراعي أهلها فيها.

٣. المقاصد والنيات إذا دلَّت عليها القرائن، أو ثبتت بإثبات المتعاقدين أو أحدهما؛ إعمالها أولى من إهمالها، لأن إجراء العقد على لفظه وصيغته مع وضوح مخالفة نية المتعاقدين له، فيه حرج ومشقة، ومما يدل على ذلك؛ أن الشرع الكريم قد ألغى الأقوال حال السهو، وشدة الغضب، والخطأ، والإكراه، والنسيان، ولغو اليمين، ونحوها، مع أنها ألفاظ ظاهرة المعنى، لكن لما لم يكن قلب المكلف منعقداً عليها ألغاها الشارع ولم يعتبرها، مما يدل على أن العبرة في العقود بالمقاصد والنيات [٢].

ويرى الباحثان أن الراجح في المسألة – والله تعالى أعلم- هو القول الثاني: أن المقاصد معتبرة في العقود؛ لقوة أدلتهم، ولما فيه من التيسير على الناس في عقودهم ومعاملاتهم، خاصة وأن مسألة البحث اتفقت فيها إرادة المتعاقدان معاً، فإعمال قصدهما أولى من إهماله.

هل الاتفاق المسبق تسري آثاره على العقد؟

بعد أن تقرر أن العبرة في العقود بالمقاصد والنيات، وإذا علمنا أن الشروط والاتفاقيات متى صحَّت؛ فإن الأصل فيها هو اللزوم للمتعاقدين [٣]، نجد أن الفقهاء قسَّموا الشروط والاتفاقيات إلى ثلاثة أقسام بحسب محلِّها من العقد [٤]:

١. الشروط المقارنة للعقد، أي التي ينص عليها المتعاقدان أثناء مرحلة إبرام العقد، وهذه الشروط لا خلاف في أنها معتبرة، وتسري آثارها على العقد فتُفسده أو تبطله حسب الشرط [٥].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليُهدي له، ٢٩٣/٤، حديث رقم (٦٩٧٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ٣٧/٣.

(٣) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط:١ (٢٠١٣م)، ٢٢٨/١٥، و٢٧/١٦.

(٤) انظر: الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له وتطبيقاته القضائية، أحمد بن عبد العزيز بن شبيب، رسالة ماجستير، معهد القضاء العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ، ص٢٤٩.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٢٢/٤.

٢. الشروط اللاحقة للعقد، وهي الشروط والاتفاقيات التي تنشأ بعد تمام العقد، ويأتي بحثها بإذن الله.

٣. الشروط السابقة للعقد، التي تتم بين المتعاقدين قبل إنشاء العقد، فلا خلاف بين الفقهاء في:

- أن المتعاقدين لو نصَّا على اعتبارها مرة أخرى في العقد، فإنها مؤثرة، وهي توكيد لما سبق الاتفاق عليه.
- أن المتعاقدين لو نصَّا عند إنشاء العقد على أن الاتفاق المسبق لاغٍ، فهو غير مؤثر في العقد لاجتماع إرادتهما على عدم اعتباره.

إنما وقع الخلاف بين الفقهاء فيما لو اتفق المتعاقدان على شرط قبل العقد يُخفيانه، ويُعلنان غيره، وتجتمع إرادتهما في أن المُعلن غير مراد لهما ولا مقصود، فهل هذا الشرط السابق مؤثر في العقد؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الشرط والاتفاق المتقدم على العقد غير مؤثر، وغير ملزم للمتعاقدين، بل هو وعدٌ، إن شاءا وفيَّا به، وإن شاءا تركاه. وهذا مذهب الحنفية [(١)]، والشافعية [(٢)]، والحنابلة، قال في المبدع: "لو اتفقا عليه قبله، لم يلزم الوفاء به" [(٣)]. وبناء عليه، فإن العوض الذي اتفق المتعاقدان على إخفائه قبل العقد؛ لا يلزمهما الوفاء به، فإن شاء أحدهما تمسَّك بالعوض الظاهر المعلن أثناء العقد. واستدلوا على ذلك، بأن وقوع الشرط قبل العقد، هو وقوع للشيء قبل سببه، وما وُجد قبل سببه لا عبرة به، قياساً على الصلاة قبل وقتها، فهي غير معتبرة لتقدم الصلاة على سببها وهو الوقت.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٨١/٧.

(٢) تنبيه: مأخذ الشافعية هنا؛ أن المعتبر في العقود هو الألفاظ لا المقاصد -كما مرَّ- فلا عبرة بمقاصد المتعاقدين السابقة، ولا بغيرها. قال الشافعي رحمه الله: "لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدمه، ولا تأخره". انظر: الأم، ٤٩٢/٧، و٦٦/٩. والحاوي الكبير، ٣٣١/١٠.

(٣) قال ابن مفلح في الفروع: "وتعتبر مقارنة الشرط، ذكره في الانتصار، ويتوجَّه: كنكاح". انظر: الفروع، محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١ (٢٠٠٣م)، ١٩٣/٦. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط: ١ (١٩٩٥م)، ٢٤١/١٠. والمبدع شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح المقدسي (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز العيدان، وأنس اليتامى، دار ركائز، الكويت، ط:١ (٢٠٢١م)، ١٢٣/٥.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القياس على الصلاة، قياسٌ مع الفارق، فالصلاة لها مواقيت محدَّدة شرعاً، بخلاف العقود والمعاملات التي لم ينص الشارع على توقيتها بوقت معيَّن. ونوقش أيضاً: بأن ما قارب الشيء أخذ حكمه، بدليل أن الفقهاء أجازوا الشروط السابقة لعقد النكاح، فأيُّ فرق بين عقد النكاح وغيره من العقود [(١)].

القول الثاني: أن الشرط والاتفاق المتقدم على العقد مؤثر، ويُعد بمنزلة الشرط المقارن للعقد. وهذا مذهب المالكية، ووجه عند الحنابلة، واختيار ابن تيمية [(٢)]. وبناء عليه؛ فإن العوض السابق الذي اتفق المتعاقدان على إخفائه لازمٌ لهما، ولا عبرة بالعوض المُعلن أثناء العقد، نظراً لعدم توجه إرادتهما إليه. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا أَوفوا بِالعُقودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمونَ على شروطِهم" [(٣)]، وغيرها من النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط، وما اتفق عليه المتعاقدان قبل العقد مُعتبر، فيجب الوفاء به.

٢. قياس الشرط المتقدم على الشرط المقارن للعقد، إذ لا فرق بينهما. ونوقش هذا الاستدلال: بالفرق بين الشرط المتقدم وبين المقارن للعقد، فالمتقدم على العقد هو وعد، أما المقارن فشرط، والوعد غير الشرط. قال الزركشي: "التواطؤ قبل العقد ليس بمنزلة المشروط فيه" [(٤)]. وأجيب عن هذه المناقشة: بأن عرف التعامل بين الناس دلَّ على اعتبار الوعود المسبقة بمنزلة الشروط، بدليل أن المتعاقدين لن يتمَّا العقد إذا لم يلتزم أحدهما بالاتفاق المسبق، والقاعدة الفقهية تنصُّ على أن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، ٣٣١/١٠. والفروع، ١٩٣/٦. والقواعد النورانية، ص ٣٠٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١ (١٩٩٥م)، ٤١٧/٤. والشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، دار الفكر، ١٠٩/٣. والفروع، ١٩٣/٦، والإنصاف، ٢٤١/١٠، والقواعد النورانية، ص٣٠٢.

(٣) رواه أبو داود، كتاب القضاء، باب الصلح، ص٦٤٤ حديث رقم (٣٥٩٤). انظر: سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

(٤) انظر: المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٢م، ٤١٢/١.

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً إذا لم يصادم النص، وهنا اتفق المتعاقدان على اعتبار الشرط السابق، وإلغاء الشرط المنصوص عليه أثناء العقد [١].

والراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الثاني؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة. وبناء على ما ترجح في المسألتين، يمكن أن نقول إن العقد إذا وُجد فيه عوضان، أحدهما مراد للمتعاقدين أخفياه عن الغير، والثاني عوض مُعلن اتفقا على عدم اعتباره، وكان الاتفاق قد وقع قبل إبرام العقد، فإن المعتبر بين المتعاقدين هو العوض الخفي، بناء على أن العبرة في العقود بالمقاصد، وأن الاتفاق السابق تسري آثاره على العقد.

الحالة الثانية: إذا كان الاتفاق على إخفاء العوض بعد إبرام العقد:

إذا اتفق المتعاقدان بعد إبرام العقد، على عوض جديد يُخفيانه عن الغير، فهل يلحق العوض الجديد العقد ويُعد جزءاً منه أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك، بناء على اختلافهم في الشرط اللاحق للعقد -إذا صحَّ [٢]- هل يؤثر في العقد ويُغير من التزامات المتعاقدين أم لا عبرة به، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن كل اتفاق وشرط يقع بين المتعاقدين بعد إبرام العقد، يلحق به، ويؤثر على التزامات المتعاقدين. وهذا مذهب الحنفية [٣]. وبناء عليه؛ فإن العوض الجديد الذي اتفقا على إخفائه، هو العوض المعتبر بينهما. واستدلوا على ذلك بأن المتعاقدين بعد إبرام العقد، يملكان تغيير أصل العقد بفسخه أو إبقائه، فكذلك يملكان

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، ط: ٢ (١٩٨٩م)، ص٢٣٧.

(٢) قلنا: (إذا صحَّ)؛ لأن فقهاء الحنفية اختلفوا في الشرط الفاسد إذا وقع بعد تمام العقد، هل يلحق العقد ويُفسده أم لا؟ -وهي مبنية على اختلافهم في الشرط الفاسد هل يفسد العقد أصلاً، أو يلغى ويصح العقد- فيرى أبو حنيفة رحمه الله إلحاق الشرط بالعقد مطلقاً، سواء كان صحيحاً أو فاسداً، بينما يرى صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن أن الذي يلحق العقد ويؤثر فيه هو الشرط الصحيح، بخلاف الشرط الفاسد، والفرق بينهما كما قال الكاساني: "إلا أن إلحاق الشرط الصحيح بأصل العقد ثبت شرعاً؛ للحاجة إليه، حتى صحَّ قرانه بالعقد، فيصح إلحاقه به، فلا حاجة إلى إلحاق الشرط الفاسد ليفسد العقد؛ ولهذا لم يصح قرانه بالعقد". انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١ (٢٠٠٣م)، ٢٧/٧. وحاشية ابن عابدين، ٢٨١/٧.

(٣) انظر: المبسوط، ٨٢/١٤. وتحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١ (١٩٨٤م)، ص٥٨. وحاشية ابن عابدين ٢٨١/٧.

تغيير أحد أوصاف العقد، وهو العوض؛ لأن صفة الشيء تُملك بملك أصله [١]، فمَن يملك رفع الشيء كله، مَلك تبديله وتغييره، فلا مانع من تغيير العوض-وهو وصف صحيح في العقد- بالزيادة أو النقصان، ويكون العوض الجديد هو الالتزام المطلوب في العقد [٢].

ونوقش هذا الاستدلال بأن تغيير أحد أوصاف العقد مقبول ما دام العقد لم يستقر بعد، أما بعد استقراره، فيصبح العقد لازماً، والقول بأنهما يملكان تغيير أحد أوصافه بعد ذلك، يفضي إلى الإخلال باستقرار العقود والتعاملات بين الناس [٣].

القول الثاني: أن كل اتفاق وشرط يقع بين المتعاقدين بعد إبرام العقد، لا يلحق به، ولا يؤثر على التزامات المتعاقدين. وهذا مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية [٤]. وبناء عليه؛ فإن العوض الجديد المتفق على إخفائه، غير مُعتبر، ولا يؤثر في الالتزام السابق، وهو العوض المُعلن وقت إبرام العقد. واستدلوا بأن العقد بعد إبرامه قد استقرت أوصافه، فأي تغيير بعد ذلك، هو تغيير لما استقرت عليه إرادة المتعاقدين، وهذا لا يصح.

ونوقش هذا الاستدلال بالقاعدة الفقهية السابق ذكرها: أن صفة الشيء تُملك بملك أصله، والمتعاقدان يملكان فسخ العقد كله، فيملكان تغيير أحد أوصافه، ولا مانع من توجه إرادتهما إلى وصف جديد في العقد أو اتفاق يُخالف ما وقع عليه العقد وقت إبرامه [٥].

القول الثالث: التفصيل بين الشرط الذي يقع خلال مدة الخيارين -خيار المجلس وخيار الشرط إن وُجد-، فهو يلحق بالعقد ويؤثر على التزامات المتعاقدين،

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، ط:١ (٢٠٠٣م)، ٢٣٣/٦.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المغني، ٣٠/٦.

(٤) انظر: القاعدة الخامسة والخمسون: "الملحقات بالعقود هل تُعدُّ كجزئها أو إنشاءً ثانيًا؟". إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، تحقيق: أحمد بو طاهر، مطبعة فضالة، المغرب، ١٩٨٠م، ص ٢٥٨. وانظر: العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١ (١٩٩٧م)، ١٢٤/٤.

(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية، ص٤٢٢. وموسوعة القواعد الفقهية، ٨٥٦/٩.

أما الشرط الذي يقع بعد انتهاء مدة الخيارين، فلا يلحق به، ولا يؤثر فيه. وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة [١]. قال الرافعي: "لو زاد في الثمن أو المثمن، أو زاد شرط الخيار أو الأجل، أو قدرهما، نُظر؛ إن كان ذلك بعد لزوم العقد لم يلتحق بالعقد، ... وإن كانت هذه الإلحاقات قبل لزوم العقد، فإن كانت في مجلس العقد أو في زمان الخيار المشروط، ففيه أوجه ... أصحهما عند الأكثرين: أنها تلتحق" [٢]. وبناء عليه، فإن كان الاتفاق على العوض الجديد في مدة خيار المجلس، أو في مدة خيار اشترطاها أثناء العقد، فإن العوض الجديد هو المعتبر، أما إن كان الاتفاق وقع بعد إبرام العقد، وبعد انتهاء مدة الخيارين، فلا عبرة بأي عوض جديد يتفقان عليه، إنما العبرة بالعوض السابق المُعلن أثناء إبرام العقد. واستدلوا على ذلك بأن حالة المجلس كحالة العقد، يجوز فيه أي تغيير في العقد، سواء رفعه، أو تبديله، أو إضافة شرط جديد عليه. وفي مدة خيار الشرط، يُعتبر العقد غير مستقر، وهو ما شُرع إلا لحاجة المتعاقدين إلى تعديل التزاماتهما فيه، فجاز أن يُغيرا العوض السابق إلى عوض جديد يتفقان على إخفائه ونحو ذلك، أما بعد مدة الخيارين، فقد استقر العقد، وأصبحت التزاماته لازمة في حقهما، فلا يملكان تغيير شيء في العقد، حفاظاً على استقرار العقود والمعاملات [٣].

ويُرجِّح الباحثان القول الثالث؛ لقوة دليلهم وسلامته من المناقشة.

وعلى ضوء ما سبق، نقول: إن المتعاقدين إذا اتفقا على عوضين؛ أحدهما عوض خفي مقصود ومراد لهما، والثاني عوض مُعلن غير مقصود ولا مراد، فلا يخلو ذلك من حالين:

- الحالة الأولى: أن يكون الاتفاق وقع قبل إبرام العقد، فالعوض المعتبر بينهما هو العوض الخفي المتفق عليه مسبقاً، بناء على أن العبرة في العقود بالمقاصد، وقصدهما توجه إلى العوض الخفي لا المُعلن، وبناء على أن الاتفاقيات والشروط السابقة للعقد تسري آثارها عليه.
- الحالة الثانية: أن يكون الاتفاق وقع بعد إبرام العقد، فهنا ننظر؛ إن كان الاتفاق وقع في مجلس العقد، أو في زمن الخيار إن اشترطاه، فالعوض المُعتبر

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز، ١٢٤/٤. والمغني، ٣٠/٦.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز، ١٢٤/٤.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

بينهما هو العوض الجديد؛ بناء على أن الشرـوط والاتفاقيـات في زمـن الخيـارين تلحق بالعقد وتسري آثارها عليه. أما إن كان الاتفاق وقع بعد انتهاء مجلـس العقـد، وبعد انتهاء زمن الخيار، فإن المعتبر بينهما هو العوض المُعلـن في العقـد، ولا عـبرة بالعوض الجديد، بناء على أن العقد قد استقر وأصبح لازماً في حقهـما بعـد انتهـاء الخيارين.

المبحث الثاني:

التطبيقات المعاصرة لإخفاء العوض الحقيقي وإعلان غيره

تناولت كتب الفقهاء رحمهم الله مسألة تصرف العاقدين بإخفاء العوض الحقيقي للعقد في موضعين -غالباً- هما: مسألة إخفاء المشتري الشقص في العقار المشترك الثمن الحقيقي للصفقة، وإعلان ثمن عال جداً يعجز معه الشريك عن استخدام حقه في الشفعة. ومسألة اتفاق الزوجين على إخفاء المهر الحقيقي.

وفي وقتنا الحاضر، كثر اللجوء إلى هذا التصرف، نظراً لتعدد البواعث التي بيَّناها سابقاً، ولوجود العديد من التشريعات التي تضع لمواطنيها حدوداً مالية معينة للاستفادة من بعض الميزات، أو اشتراطات مالية معينة للإعفاء من بعض المسؤوليات، مما يلجأ معه العاقد إلى إخفاء العوض الحقيقي، وإعلان عوض يتناسب مع التشريع المراد الاستفادة منه. وبالاستقراء؛ اخترنا ثلاثة تطبيقات لهذا التصرف انتشرت في دولة الكويت، وهي إخفاء العوض الحقيقي عند بيع المواطن الكويتي مسكنة للاستفادة من قوانين الرعاية السكنية، وإخفاؤه في عقود الاستيراد من الخارج نظراً لكثرة الاستيراد من مواقع التسوق الأجنبية في دولة الكويت. وعلى الرغم من عدم وجود تشريع يتعلق بتحديد المهور في دولة الكويت، إلا أن إخفاء الزوجين للمهر الحقيقي انتشر في العديد من العائلات التي تعارف أهلها على عادة حسنة، وهي عدم تجاوز مهر معين عند زواج أبنائها.

المطلب الأول:

قانون (من باع بيته) رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م

بدأت الرعاية السكنية في دولة الكويت في خمسينيات القرن العشرين، مع تطور الدولة وازدياد عدد السكان، حيث أدركت الدولة الحاجة الملحة لتوفير مساكن ملائمة للمواطنين، ففي عام ١٩٥٤م أُنشئت أول لجنة معنية بتقرير السياسة العمرانية والإسكانية في دولة الكويت، وتطورت الجهود على مر السنوات، وأخذت أشكالاً متعددة حتى تأسست الهيئة العامة للرعاية السكنية بموجب قانون ٤٧ لسنة ١٩٩٣م، ومنذ ذلك الحين، تؤدي الرعاية السكنية في دولة الكويت دورًا محوريًا في تأمين المسكن للأسر الكويتية، وذلك من خلال جهود الدولة في توفير حلول سكنية متكاملة للمواطنين. تعتمد هذه الرعاية على توزيع الأراضي والقروض السكنية المدعومة من قبل الدولة لبناء المنازل، بالإضافة إلى إنشاء المشاريع السكنية التي تتضمن وحدات سكنية جاهزة، مثل البيوت والشقق. وتسعى دولة الكويت من خلال الهيئة العامة للرعاية السكنية إلى ضمان حصول المواطنين على بيئة معيشية مريحة وآمنة، تتناسب مع احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية [(١)].

وقد أكَّد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م أن الأسرة الكويتية لها الحق في الحصول على الرعاية السكنية لمرة واحدة فقط، تحصل بموجبه على مسكن جاهز في أحد مشاريع الإسكان، أو على قطعة أرض مع قرض ائتماني لبناء المسكن، ولا يحق للأسرة أن تحصل على الرعاية السكنية مرة أخرى، حتى لو تصرفت بالمسكن الممنوح لها بالبيع ونحوه؛ وذلك لضمان حصول جميع المواطنين على فرص متساوية، ولتقليل قوائم الانتظار على الرعاية السكنية [(٢)].

وفي عام ٢٠١٥م، رأى المشرع الكويتي أن حق الحصول على الرعاية السكنية لمرة واحدة، وإن كان يحقق العدالة بين المواطنين، إلا أنه أوقع الضرر على فئة من المجتمع قامت ببيع مسكنها الممنوح لها نتيجة ضغوطات اجتماعية، أو تغير في وضع الأسرة تحتاج معه إلى تغيير نمط السكن أو مساحته، فصدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م لمعالجة أوضاع هذه الفئة، ونصُّه: "إذا حصل ربُّ الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع

---

(١) انظر: الموقع الرسمي للهيئة العامة للرعاية السكنية: https://www.pahw.gov.kw

(٢) انظر: المصدر السابق.

لمرة واحدة، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، ولم يحصل على قرض آخر منه، وليس له وأسرته مسكن، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب توفير مسكن ملائم" [(١)]. ثم صدرت القواعد التنفيذية لهذا القانون، والتي اشترطت بعض الأمور، منها [(٢)]:

١. أن يكون رب الأسرة قد تصرف في المسكن بالبيع لمرة واحدة، وبمبلغ لا يزيد عن ثلاثمائة ألف دينار كويتي.

٢. أن يكون رب الأسرة قد رد مبلغ القرض الائتماني الممنوح سابقاً كاملاً إلى بنك الائتمان، ولم يحصل على قرض آخر.

٣. ألا يكون رب الأسرة مالكاً لعقار، أو مشتركاً في ملكية عقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية.

إن الشروط التي وضعها القانون -والذي عُرف عند الناس بقانون من باع بيته- وُضعت بقصد تقليل الفئة المستفيدة من القانون؛ لأن المشرع الكويتي لم يغفل أن فئة (من باع بيته) ستزاحم الأسر الجديدة على قائمة الانتظار في الرعاية السكنية، وستؤدي إلى إطالة مدة الانتظار على غيرها، وتأخير حصولها على المسكن، كون القانون وَضع لهذه الفئة أولوية الحصول على المسكن، لذا اشترط أن تُعرض حالة الأسرة على لجنة إسكانية تدرس الظرف الاجتماعي، ومسوغات بيع الأسرة لمسكنها الممنوح من الدولة، وتحرص على أن الأسرة لا تستطيع توفير الرعاية السكنية بأن لا يكون لها مسكن آخر، وسدَّدت قرضها في بنك الائتمان، وباعت المسكن بما لا يزيد عن ثلاثمائة دينار كويتي[(٣)]، وبعبارة أخرى: هذه الفئة ليس لها القدرة المادية على شراء مسكن مناسب، حسب الأعراف الاجتماعية في دولة الكويت.

---

(١) انظر: جريدة الكويت اليوم، العدد ١٢٢٣، السنة الحادية والستون، المنشورة بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٥م.

(٢) انظر: القرار الوزاري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥م، بشأن القواعد التنفيذية للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م في شأن الرعاية السكنية.

(٣) حُدد هذا المبلغ بناء على متوسط أسعار العقار في دولة الكويت، وأن هذا المبلغ لا يكفي عادة لشراء مسكن مناسب. انظر: المصدر السابق.

ومع دخول قانون (من باع بيته) إلى حيز التنفيذ، وبدء استقبال الطلبات في المؤسسة العامة للرعاية السكنية، انتشر تصرف ممن قام ببيع مسكنه في تلك الفترة، بأن يتفق البائع مع المشتري على أن يتم إعلان بيع العقار بأقل من ثلاثمائة ألف دينار كويتي، وأن يتم إخفاء الثمن الحقيقي للبيع، وهو في العادة أعلى من ذلك، تبعاً لمتوسط أسعار العقار في دولة الكويت.

وقد سبق أن العقد إذا كان له عوضان أحدهما خفي مقصود حقيقة للمتعاقدين، والآخر مُعلن غير مقصود ولا مراد لهما، أن المعتبر بينهما هو العوض الحقيقي المتفق عليه، بناء على أن العبرة في العقود بالمقاصد، وأن الاتفاق المسبق تسري آثاره على العقد. لكن إن تأملنا في هذا التصرف من جهة الباعث عليه؛ نلاحظ ما يلي:

١. أن الباعث على إخفاء البائع للثمن الحقيقي في العقد، هو الحصول على حق الرعاية السكنية الممنوح من الدولة لمرة ثانية بعد أن حصل عليه مسبقاً، وأن هذه الرعاية لن يستحقها البائع إذا أعلن العوض الحقيقي للعقد.

٢. أن هذا التصرف فيه مشاحة للمواطنين المنتظرين للرعاية الإسكانية، ومزاحمة تسبب في إبطاء عملية التوزيع، وإطالة فترة الانتظار على أسر قد تكون في أمس الحاجة إلى الرعاية السكنية.

لذلك يرى الباحثان، بناء على ما سبق عرضه في مطلب البواعث، أن هذا التصرف غير جائز شرعاً، وهو حيلة محرَّمة فيها أكل للمال بالباطل، وفيه اكتساب ميزات على غير وجهها المشروع، وفيه إضرار بالغير ومناقضة للمقصد الذي شُرع له القانون. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني:

الرسوم الجمركية على الاستيراد الشخصي

تُعدُّ الرسوم الجمركية من أهم الأدوات الاقتصادية للدولة في الوقت الحاضر، فهي مورد مالي مهم للدولة، تُفرض على الصادرات والواردات بهدف ضبط كمياتها، وحماية المنتج المحلي من المنافسة الأجنبية [(١)]. وقد وقع خلاف بين المعاصرين في جواز فرض الرسوم الجمركية، حيث حرَّمها البعض تشبيها لها بالمكوس المحرَّمة، بينما يرى جمهور المعاصرين أنَّ الرسوم الجمركية تخالف المكوس الوارد تحريمها في أن المكوس تؤخذ ظلماً وتُصرف في أوجه غير مشروعة، أما الرسوم الجمركية فلها مصالح عظيمة على اقتصاد الدولة، وحماية الإنتاج المحلي من المنافسة، وتُصرف في مصالح المسلمين، وهي شبيهة بالعشور التي طبَّقها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على التجار الوافدين إلى بلاد الإسلام [(٢)].

ومما يدل على أن الرسوم الجمركية تؤخذ لمصلحة وطنية، أنها غير ثابتة وتتغير حسب المعطيات الاقتصادية، بما يتماشى مع مصلحة البلد، ففي دولة الكويت، ومع تزايد حركة الشراء الالكتروني من المواقع العالمية واستيرادها للاستخدام الشخصي، أصدرت الإدارة العامة للجمارك اللائحة رقم ٩٤ لعام ٢٠٢٠م، قراراً يُعفي البضائع التي تقل قيمتها عن ١٠٠ دينار كويتي من الرسوم الجمركية ، بشرط أن يكون استيرادها للاستخدام الشخصي لا التجاري، مع ضرورة تقديم المستندات والفواتير التي توضح قيمة البضاعة المستوردة حتى يتم الإعفاء من الرسوم الجمركية [(٣)].

---

(١) انظر: الضريبة الجمركية ودورها المالي والاقتصادي، دراسة فقهية مقارنة، مسعود عرابي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٤١، إبريل ٢٠٢٣م، ص٩٩٧، وص١٠٠٠.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص١٠٠٩.

(٣) ونص القرار ما يلي: "لا تستوفى ضريبة الجمارك على البضائع التي ترد إلى البلاد، ولا تزيد قيمتها عن مائة دينار كويتي، شريطة أن يكون ذلك وفق الضوابط التالية: أولاً: أن تكون الإرسالية ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية ...". انظر: تعليمات جمركية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠م، الإدارة العامة للجمارك، دولة الكويت.

ومن المعلوم لدى المتسوق في المواقع العالمية [١]، أن العديد منها يتيح للمشتري أن يختار القيمة التي يرغب بإظهارها في الفاتورة المرفقة مع البضاعة وقت الشحن، فيما إذا رغب أن يتخلص من بعض الرسوم الجمركية في بلده [٢]، فهنا اتفق البائع والمشتري على إخفاء العوض الحقيقي وإعلان غيره، والباعث على ذلك هو التخلص من الرسوم الجمركية، وقد قررنا فيما سبق أن الاتفاق المسبق تسري آثاره على العقد، ويكون العوض المعتبر بين المتعاقدين هو العوض الحقيقي، بناء على أن العبرة في العقود بالمقاصد. لكن تناولنا في البواعث أن التحايل على تخفيف أو إسقاط من الرسوم الجمركية، هو تهرب من واجب وطني فرضته الدولة من باب السياسة الشرعية، ويحقق مصلحة عظيمة لاقتصاد البلد، فيكون هذا التصرف محرَّم شرعاً لما فيه من التحايل على إسقاط الواجبات المنوطة بالسياسة الشرعية للدولة، والله تعالى أعلم.

---

(١) مثل بعض الباعة في eBay و Amazon وموقع الشحن من الولايات المتحدة: MyUs.

(٢) لذا أصدرت إدارة الجمارك لائحة تتيح للمفتش الجمركي رفض القيمة المعلنة في الفاتورة المرفقة مع البضاعة، إذا شكَّ في عدم تناسب قيمة الفاتورة مع نوع البضاعة المستوردة. انظر: تعليمات جمركية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠م، الإدارة العامة للجمارك، دولة الكويت.

المطلب الثالث:

إخفاء المهور، صوره وحالاته

جرت العادة في العديد من المجتمعات أن توثق الأسر زواج أبنائها بمهر وهمي يخالف المهر الحقيقي المتفق عليه سراً بين الزوجين، وهذا المهر المُعلن له صورتان:

الصورة الأولى: إعلان المهر بقيمة أكثر من المهر الحقيقي:

سبق لنا أن تناولنا هذه الصورة عند الكلام عن البواعث، وخلاصة القول؛ إن حكم هذا التصرف يختلف باختلاف الباعث عليه، فإن كان الباعث على إعلان مهر أكثر من المهر الحقيقي، هو مراعاة الحالة الاجتماعية للزوجين، بأن يكون الإعلان فيه جبر لخاطر الزوجة التي رضيت بمهر أقل من مهر مثيلاتها رغبة في تتميم الزواج وعدم تفويت المتقدم لها لكفاءته ونحو ذلك، أو يكون الإعلان فيه مراعاة لعُسر الزوج الكفء، وعدم إحراجه اجتماعياً أمام الناس. فهذا التصرف جائز شرعاً؛ ومما يدل على ذلك، تفريعات الفقهاء في مسألة صداق السر، وصداق العلانية، وخلافهم في أيهما المعتبر، بناء على اختلافهم في العقود؛ هل المعتبر فيها الألفاظ أو المقاصد، كما بيناه في المبحث الأول [(١)].

أما الباعث هنا؛ فهو محمود، وفيه من المصلحة الاجتماعية ما يناسب حال الزوجين، ولا يترتب عليه ضرر بأي طرف آخر، ولا ينقض مصلحة شرعية، بشرط ألا يكون إعلان المهر بقيمة أعلى، من باب الرياء والمباهاة المذمومة؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى انتشار ظاهرة غلاء المهور، وبالتالي عزوف الشباب عن الزواج عند سماعهم عن المهور العالية [(٢)].

الصورة الثانية: إعلان المهر بقيمة أقل من المهر الحقيقي [(٣)]:

يتفق الأزواج في العديد من البلدان العربية على إعلان مهر أقل من المهر الحقيقي، بسبب وجود رسوم من الدولة على المهور، خاصة إذا كانت هذه الرسوم مقدرة بنسبة معينة من المهر [(٤)]، فيكون باعث الزوجين على إخفاء المهر الحقيقي هو تقليل الرسوم المطلوبة من الدولة على المهر، وهذا يندرج فيما سبق بحثه من

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣١٥/٤. وشرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط:١ (١٣١٧هـ)، ٢٧٣/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ٣١٣/٢، ومغني المحتاج ٣٠١/٣، والمبدع شرح المقنع، ٦٦٠/٧.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام، ٤٤٣/١.

(٣) تندر هذه الصورة في دولة الكويت، نظراً لعدم وجود تشريع يحدد المهور، ولا رسوم على قيمة المهر، لكن رأينا إضافتها نظراً لانتشار مثل هذا التصرف في العديد من البلدان العربية.

(٤) مثل التشريع المصري الذي يقضي بدراسة فرض نسبة مقدرة من المهر المسمى في العقد تتراوح بين ٢.٥٪ إلى ٣٪ من إجمالي قيمة المهر.

أنه إذا كان الباعث على إخفاء العوض الحقيقي هو التهرب من الرسوم المستحقة للدولة، فإنه باعث مذموم غير جائز شرعاً، لما فيه من التهرب من واجب وطني تفرضه السياسة الشرعية على المواطنين.

وفي بعض التشريعات العربية، نجد أن الدولة تضع حداً أعلى للمهور، تُعاقب كل من لا يلتزم بذلك بعقوبة منصوص عليها [(١)]، فيَعمد الزوجان إلى إعلان مهر أقل من المهر الحقيقي، خشية الوقوع في العقوبة القانونية التي فرضتها الدولة، والحكم على هذا الباعث ينبني على مسألتين:

- **المسألة الأولى:** هل للمهر حدٌّ أعلى شرعاً؟ لا خلاف بين الفقهاء في أن المهر لا حدَّ لأعلاه شرعاً [(٢)]؛ لقوله تعالى: {ذلِكُم أَن تَبتَغوا بِأَموالِكُم} [النساء: ٢٤]، فلم يحدد الله عز وجل مقداره، قوله تعالى: {وَآتَيتُم إِحداهُنَّ قِنطارًا فَلا تَأخُذوا مِنهُ شَيئًا} [النساء: ٢٠]، والقنطار هو المال الكثير. ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديد المهور؛ فيجوز للمرأة أن تطلب ما شاءت من المهر، مع ملاحظة استحباب عدم المغالاة في المهور اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم [(٣)]. فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألا لا تُغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم [(٤)].
- **المسألة الثانية:** هل لولي الأمر أن يُقيد المباح؟ أجاز الفقهاء قديماً وحديثاً لولي الأمر أن يُقيد جنس المباحات، بأن يضع لها حداً، أو شرطاً، أو وصفاً -لا أن يمنع من

---

(١) مثل ما نصَّ عليه قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: "لا يجوز أن يزيد مقدم الصداق في عقد الزواج على عشرين ألف درهم، أو أن يجاوز مؤخر الصداق ثلاثين ألف درهم". ورتب القانون عقوبة الحرمان من منح الزواج على من يخالف هذه المادة. انظر: القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م بشأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه، المادة (١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٤، ومواهب الجليل ١٨٦/٥، ومغني المحتاج ٢٩٢/٣، والمغني ٩٩/١٠.

(٣) انظر: المغني ١٠١/١٠.

(٤) رواه الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في مهور النساء، ص٢٦٤، حديث رقم ١١١٤. انظر: الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط:١ (١٤١٧هـ).

جنس المباح كله-، ومن أمثلة ذلك: منع إحياء الموات في أغلب البلدان حالياً، ومنع الرعي في بعض المناطق الزراعية حفاظاً على البيئة، وتنظيم العمران والبنيان، ورفع السن الأدنى للزواج، وفرض المخالفات المرورية حماية للنفس، واشتراط الرخص لمزاولة التجارة، وغير ذلك من الأمور المباحة التي قيَّدتها القوانين المعاصرة. لكن هذا الجواز مقيَّد بالتزام ولاة الأمر بالضوابط الشرعية لتقييد المباح، وهي بإيجاز: أن توافق الشرع وتحقق مقاصده، وأن يكون باجتهاد أهل العلم، وأن يكون في التقييد مراعاة لمصلحة عامة، وأن يكون تقييد الإباحة مقيَّداً بوقت أو حالة معينة؛ لأن تقييد الإباحة بشكل دائم دون مراعاة للظروف المتغيرة، هو تغيير للحكم الشرعي، وهذا من خصائص التشريع التي لا يملكها أحد [(١)]. وبناء على ذلك فإن التشريعات العربية التي قيَّدت المهور بحد أعلى، فعلها سائغ شرعاً؛ لما فيه من مصلحة عظيمة في القضاء على ظاهرة غلاء المهور، والتشجيع على الزواج وتيسيره للشباب، مع مراعاة أن تراجع هذه التشريعات الحد المنصوص عليه في القانون متى ما تغيرت الظروف الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

وبعد أن تقرر أن المهر لا حدَّ لأكثره شرعاً، وأن لولي الأمر تقييد المهور بحد أعلى لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً، يمكن أن نقول: إن إخفاء الزوجين للمهر الحقيقي وإعلان أقل منه تهرباً من القيود القانونية؛ يُنافي المصلحة العامة، وفيه مخالفة لولي الأمر فيما تجب طاعته فيه ظاهراً وباطناً، جاء في تحفة المحتاج: "الذي يظهر أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهراً فقط، بخلاف ما فيه ذلك يجب باطناً أيضاً". [(٢)]. وتقييد أعلى المهر هنا فيه مصلحة عامة، فيجب على الزوجين امتثاله ظاهراً في العقد المُعلن، وباطناً فيما بينهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، البشير المكي عبد اللاوي، رسالة دكتوراه، المعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، تونس، ١٩٩٤م، ص١٤٠ وما بعدها.

(٢) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٧١/٣.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يصل الباحثان إلى النتائج التالية:

١. أن المراد باتفاق المتعاقدين على إعلان عوض وإخفاء غيره، هو اتفاقهما على عقد اجتمعت فيه إرادتهما غير أنهما أرادا إخفاء أحد تفاصيل العقد وهو العوض، بإظهار عوض أقل أو أكثر من العوض الحقيقي، وقد يكون هذا الاتفاق سابقاً للعقد، أو لاحقاً له.

٢. أن الاتفاق على إخفاء العوض الحقيقي إذا كان سابقاً لمرحلة العقد، فإن آثاره تسري على العقد اعتباراً بالمقاصد، وبأن الشروط السابقة تؤثر في التزامات المتعاقدين.

٣. أن الاتفاق على إخفاء العوض الحقيقي إذا كان لاحقاً للعقد، فإن آثاره تسري على العقد، بشرط أن يقع الاتفاق في زمن الخيارين.

٤. أن الحكم على هذا الاتفاق يختلف باختلاف الباعث عليه، وهذه البواعث تنقسم إلى بواعث جائزة، وبواعث محرمة.

٥. لا يجوز التحايل بإخفاء العوض الحقيقي للاستفادة من ميزات قانون (من باع بيته) رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م في دولة الكويت.

٦. يجب على مستورد البضائع من الخارج الإفصاح عن العوض الحقيقي للسلع المستوردة، ولا يحق له التهرب من الرسوم الجمركية بإظهار عوض غيره.

٧. إخفاء المهر الحقيقي في عقد النكاح جائز إذا كان الباعث عليه مراعاة الحالة الاجتماعية، وغير جائز إذا كان الباعث عليه التفاخر والمباهاة، والمغالاة في المهور، أو مخالفة اللوائح والتشريعات.

ويوصي الباحثان الهيئات الشرعية، والمجامع الفقهية، وأهل العلم، بضرورة الاستقراء الدائم للتصرفات العقدية في المجتمعات الإسلامية، نظراً لوتيرتها المتسارعة وصورها المتجددة، وأن يواكب البحث العلمي هذه الوتيرة، رفعاً للحرج عن المسلمين بإباحة التصرف، أو تحذيراً لهم من الوقوع في الكسب المحرم.

المراجع والمصادر

١. ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:١، ١٤٢٢هـ.

٢. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.

٣. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، (ت:٧٩٥هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: خالد المشيقح، وعبد العزيز العيدان، وأنس اليتامى، دار ركائز، الكويت، ط: ١، ٢٠١٩م.

٤. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط:٦، ١٩٨٢م.

٥. ابن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس (ت:٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.

٦. ابن شبيب، أحمد بن عبد العزيز، الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له وتطبيقاته القضائية، رسالة ماجستير، معهد القضاء العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

٧. ابن عابدين، محمد أمين الشهير (ت:١٢٥٢هـ)، رَدُّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م.

٨. ابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد (ت:٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط:٣، ١٩٩٧م.

٩. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بن أيوب (ت:٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:١، ١٤٢٣هـ.

١٠. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ٢٠٠٣م.

١١. ابن مفلح، برهان الدين بن مفلح المقدسي، (ت:٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، تحقيق: عبد العزيز العيدان، وأنس اليتامى، دار ركائز، الكويت، ط:١، ٢٠٢١م.

١٢. ابن الموقت الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت:٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.

١٣. ابن نجيم، زين الدين البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ت:٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٩٩٧م.

١٤.آل نهيان، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط:١، ٢٠١٣م.

١٥.البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط:١، ١٤٠٠هـ.

١٦. البدارين، أيمن، قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، بحث محكم في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، فلسطين.

١٧. الترمذي، محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط:١، ١٤١٧هـ.

١٨. تعليمات جمركية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠م، الإدارة العامة للجمارك، دولة الكويت.

١٩. جريدة الكويت اليوم، العدد ١٢٢٣، السنة الحادية والستون، المنشورة بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٥م.

٢٠. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن (ت:٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٩٩٥م.

٢١. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط:١، ٢٠٠٨م.

٢٢. الخرشي، أبو عبد الله محمد (ت: ١١٠١هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط:١، ١٣١٧هـ.

٢٣. الدردير، أحمد (ت:١٢٠١هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر.

٢٤. الدريني، فتحي، (١٩٨٨م)، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٤.

٢٥. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

٢٦. الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، ط: دار المعارف، ١٩٩٨م.

٢٧. الرازي محمد بن أبي بكر (ت:٦٦٠هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.

٢٨. الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت:٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٩٩٧م.

٢٩. الرشيدي، عبد الله عويد، الصورية في عقود التمويل دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية التربية بجامعة الملك سعود، الرياض، (١٤٤٠هـ).

٣٠. الرصَّاع، محمد الأنصاري شرح حدود ابن عرفة (ت:٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٣١. الرملي، أحمد بن شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ٢٠٠٣م.

٣٢. الزبيدي، سيد محمد مرتضى الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٥م.

٣٣. الزحيلي، وهبة، نظرية الباعث في العقود في الفقه والأصول، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، ١٩٨٨م.

٣٤.الزرقا، مصطفى أحمد (ت:١٤٢٠هـ)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٨م.

٣٥. الزرقا، أنس مصطفى، قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، لندن، العدد الثاني، المجلد الأول، ١٩٩١م.

٣٦. الزرقا، أحمد محمد (ت: ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩م.

٣٧. الزركشي، محمد بن بهادر (ت:٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد تحقيق: تيسير محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٢م.

٣٨. السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت:٢٥٧هـ)، سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٩. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد (ت:٤٩٠هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

٤٠. السمرقندي، علاء الدين (ت:٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٩٨٤م.

٤١.الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت:٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط: ١، ١٩٩٧م.

٤٢. الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط:١، ٢٠٠١م.

٤٣.الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، (ت:٦٧٦هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط:١، ١٩٩٧م.

٤٤.الضريبة الجمركية ودورها المالي والاقتصادي، دراسة فقهية مقارنة، مسعود عرابي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٤١، إبريل، ٢٠٢٣م.

٤٥.عبد اللاوي، البشير المكي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، رسالة دكتوراه، المعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، تونس، ١٩٩٤م.

٤٦. القانون الاتحادي رقم ٢١، لسنة ١٩٩٧م، بشأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤٧. قانون ضريبة الدخل الأردني.

٤٨. القرار الوزاري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥م، بشأن القواعد التنفيذية للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م في شأن الرعاية السكنية.

٤٩. الكاساني، أبي بكر بن مسعود (ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ٢٠٠٣م.

٥٠. الماوردي، علي بن محمد (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٩٩٤م.

٥١.مجلة الأحكام العدلية، ط:٣، ١٣٠٥هـ.

٥٢. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت:٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط:١، ١٩٩٥م.

٥٣. الموقع الرسمي لبنك الائتمان الكويتي: https://kcb.gov.kw

٥٤.الموقع الرسمي للهيئة العامة للرعاية السكنية:
https://www.pahw.gov.kw

٥٥.النيسابوري مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة، ط:١، ٢٠٠٦م.

٥٦. الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر (ت: ٩٧٣هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٥٧. الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت:٩١٤هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر، مطبعة فضالة، المغرب، ١٩٨٠م.

References

1. Ibn Taymiyyah (1422 AH), Al-Qawa'id Al-Nouraniyyah Al-Fiqhiyyah, edited by Ahmad Al-Khalil, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st edition.
2. Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali Al-Asqalani, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Al-Salafiyyah Library.
3. Ibn Rajab Al-Hanbali, Abdul Rahman ibn Ahmad (2019), Taqrir Al-Qawa'id wa Tahreer Al-Fawa'id, edited by Khalid Al-Mushaikih, Abdul Aziz Al-Aidan, and Anas Al-Yatama, Dar Rakaiz, Kuwait, 1st edition.
4. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad Al-Qurtubi, Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid (1982), Dar Al-Ma'rifah, 6th edition.
5. Ibn Zakariya, Abu Al-Husayn Ahmad ibn Faris, Mu'jam Maqayis Al-Lughah, edited by Abdul Salam Haroun, Dar Al-Fikr.
6. Ibn Shabib, Ahmad ibn Abdul Aziz, The Preceding Condition in Contracts as a Concurrent Condition and Its Judicial Applications, Master's Thesis, Institute of High Judiciary, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1425 AH.
7. Ibn Abidin, Muhammad Amin Al-Shaykh (2003), Radd Al-Muhtar 'ala Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar, edited by Adel Abdul Mawgood and Ali Muawwad, Dar Al-Alam Al-Kutub, Riyadh, Special Edition.
8. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad (1997), Al-Mughni, edited by Abdullah Al-Turki and Abdul Fattah Al-Halw, Dar Al-Alam Al-Kutub, Riyadh, 3rd edition.
9. Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr (1423 AH), I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-Alamin, edited by Mashhur Hasan Al-Salman, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st edition.

10. Ibn Muflih, Burhan Al-Din Al-Maqdisi (2003), Al-Furu', edited by Abdullah Al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st edition.
11. Ibn Muflih, Burhan Al-Din Al-Maqdisi (2021), Al-Mubdi' Sharh Al-Muqni', edited by Abdul Aziz Al-Aidan and Anas Al-Yatama, Dar Rakaiz, Kuwait, 1st edition.
12. Ibn Al-Muqat, Abu Abdullah, Shams Al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad known as Ibn Amir Hajj, Al-Taqrir wa Al-Tahbir (1999), edited by Abdullah Mahmoud Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition.
13. Ibn Nujaym, Zain Al-Din, Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaiq (1997 AH), edited by Zakariya Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition.
14. Al-Nahyan, Zayed Foundation for Charitable and Humanitarian Works (2013), Zayed's Guide to Jurisprudential and Usulic Principles, 1st edition.
15. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail, Al-Jami' Al-Sahih Al-Musnad Min Hadith Rasul Allah Sallallahu Alayhi Wasallam wa Sunanuh wa Ayamuh (1400 AH), edited by Mahbub Al-Din Al-Khatib, Al-Salafiyyah Library, Cairo, 1st edition.
16. Al-Badarin, Ayman, The Principle of Consideration in Contracts for Purposes and Meanings and Its Applications in Islamic Banks, Peer-reviewed research published in the Islamic University Journal for Shari'a and Legal Studies, Palestine.
17. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa (1417 AH), Al-Jami' Al-Mukhtasar Min Al-Sunan 'an Rasul Allah Sallallahu Alayhi Wasallam, edited by Mashhur Hasan Al-Salman, Al-Ma'arif Library, Riyadh, 1st edition.
18. Customs Instruction No. 94 for the year 2020, General Administration of Customs, State of Kuwait.

19. Al-Kuwait Al-Yawm Newspaper, Issue 1223, 61st Year, published on February 15, 2015.
20. Al-Hattab, Muhammad ibn Abdul Rahman (1995), Mawahib Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition.
21. Hamad, Nazih (2008), Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Jurists, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st edition.
22. Al-Kharashi, Abu Abdullah Muhammad, Sharh Al-Kharashi 'ala Mukhtasar Khalil (1317 AH), Al-Amiriyyah Press, Bulak, Egypt, 1st edition.
23. Al-Dardir, Ahmad, The Large Commentary on Mukhtasar Khalil (d. 1201 AH), Dar Al-Fikr.
24. Al-Duraini, Fathi (1988), The Theory of Abuse of Rights, Al-Risalah Foundation, Beirut, 4th edition.
25. Al-Danasouri, Izz Al-Din, and Al-Shawabi, Abdul Hamid, The Issue of Formalities in Light of Jurisprudence and Judiciary (1998), Dar Al-Ma'arif.
26. Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr (1986), Mukhtar Al-Sihah, Lebanon Library, Beirut.
27. Al-Rafii, Abdul Karim ibn Muhammad (1997), Al-Aziz Sharh Al-Wajiz, edited by Ali Muawwad and Adel Abdul Mawgood, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition.
28. Al-Rushidi, Abdullah Owaid (1440 AH), Formality in Financing Contracts: A Jurisprudential and Practical Study, Doctoral Thesis, College of Education, King Saud University, Riyadh.
29. Al-Rasa' (Al-Rasa'), Muhammad Al-Ansari, Sharh Hudud Ibn Arafa (1993), edited by Muhammad Abu Al-Ajfan and Al-Tahir Al-Mamouri, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition.

30. Al-Ramli, Ahmad ibn Shahab Al-Din (2003), Nihayat Al-Muhtaj Ila Sharh Al-Minhaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition.
31. Al-Zabidi, Sayyid Muhammad Murtada Al-Husseini (1985), Taj Al-Arous Min Jawahir Al-Qamus, edited by Mustafa Hijazi, Kuwait Government Press.
32. Al-Zuhaili, Wahbah (1988), The Theory of Motivation in Contracts in Jurisprudence and Usul, Peer-reviewed research published in the Journal of Shari'a and Law, Faculty of Law, United Arab Emirates University, Issue 1.
33. Al-Zarqa, Ahmad Muhammad (1989), Sharh Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah, Dar Al-Qalam, Damascus, 2nd edition.
34. Al-Zarqa, Anas Mustafa, Rules of Exchanges in Islamic Jurisprudence, Journal of Islamic Economic Studies, London, Issue 2, Volume 1 (1991).
35. Al-Zarqa, Mustafa Ahmad (1998), General Jurisprudential Introduction, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st edition.
36. Al-Zarkashi, Muhammad ibn Bahadur (1982), Al-Mansoor Fi Al-Qawa'id, edited by Taysir Mahmoud, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.
37. Al-Sijistani, Sulayman ibn Al-Ash'ath, Sunan Abi Dawood, Al-Ma'arif Library, Riyadh.
38. Al-Sarakhsi, Shams Al-Din Abu Bakr Muhammad, Al-Mabsut, Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
39. Al-Samarqandi, Alaa Al-Din (1984), Tuhfat Al-Fuqaha, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition.
40. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa (1997), Al-Muwafaqat, edited by Mashhur Hasan Al-Salman, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, 1st edition.
41. Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris (2001), Al-Um, edited by Rafaat Fawzi Abdul-Muttalib, Dar Al-Wafa, Egypt, 1st edition.

42. Al-Sharbini, Shams Al-Din Muhammad ibn Al-Khatib (1997), Mughni Al-Muhtaj Ila Ma'rifah Ma'ani Al-Alfaz Al-Minhaj, edited by Muhammad Aitani, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1st edition.
43. "Customs Duties and Their Financial and Economic Role: A Comparative Jurisprudential Study," Masoud Arabi, Journal of Shari'a and Law, Al-Azhar University, Issue 41, April 2023.
44. Abd Al-Lawi, Al-Bashir Al-Makki (1994), The Authority of the Guardian in Restricting Permissible Actions, Doctoral Thesis, Higher Institute of Shari'a, Zaytuna University, Tunisia.
45. Federal Law No. 21 of 1997 concerning the Determination of Dowry in Marriage Contracts and Its Expenses, United Arab Emirates.
46. Jordanian Income Tax Law.
47. Ministerial Decision No. (14) of 2015 regarding the Executive Rules of Law No. 2 of 2015 concerning Housing Care.
48. Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud (2003), Bada'i Al-Sanai' Fi Tartib Al-Sharai' , edited by Ali Muawwad and Adel Abdul Mawgood, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition.
49. Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad (1994), Al-Hawi Al-Kabir, edited by Ali Muawwad and Adel Abdul Mawgood, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition.
50. Journal of Judicial Decisions, 3rd edition (1305 AH).
51. Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa (d. 1230 AH), Hashiyat Al-Dasouqi 'ala Al-Sharh Al-Kabir, Al-Dasouqi, Dar Al-Fikr.
52. Al-Mardawi, Alaa Al-Din Ali ibn Sulayman (1995), Al-Insaf Fi Ma'rifat Al-Rajih Min Al-Khilaf, edited by Abdullah Al-Turki, Dar Hijr, Egypt, 1st edition.
53. Official website of the Kuwait Credit Bank: https://kcb.gov.kw
54. Official website of the Public Authority for Housing Welfare: https://www.pahw.gov.kw

55. Al-Naysaburi, Muslim ibn Al-Hajjaj (2006), Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Al-Sunan Binaql Al-Adl 'An Al-Adl Ila Rasul Allah Sallallahu Alayhi Wasallam, edited by Nazr Al-Faryabi, Dar Taybah, 1st edition.

56. Al-Haytami, Shihab Al-Din Ahmad ibn Hajar, Tuhfat Al-Muhtaj Bi Sharh Al-Minhaj, Al-Tijariyyah Al-Kubra Library, Egypt.

57. Al-Wansharisi, Ahmad ibn Yahya (1980), Idah Al-Masalik Ila Qawa'id Al-Imam Malik, edited by Ahmad Bou Tahr, Fadalah Press, Morocco.

References:

• abin taymia (t: 728h), alqawaeid alnuwraniat alfiqhiatu, tahqiqu: 'ahmad alkhalil, dar aibn aljuzi, alsueudiati, ta:1, 1422h.
• abin hajar, 'ahmad bin eali aleasqalanii (t:852h), fath albari bisharh sahih albukhari, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, almaktabat alsalafiati.
• abin rajab alhanbali, eabd alrahman bin 'ahmadu, (t:795h), taqrir alqawaeid watahrir alfawayidi, tahqiqu: khalid almushayqah, waeabd aleaziz aleidan, wa'unas alyatamaa, dar rakayiz, alkuayti, ta: 1, 2019m.
• abn rushda, muhamad bn 'ahmad alqurtibii (t:595ha), bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, dar almaerifati, ta:6, 1982m.
• abin zakaria, 'abi alhusayn 'ahmad bin faris (t:395h), muejam maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam harun, dar alfikri.
• abin shabibi, 'ahmad bin eabd aleaziza, alshart almutaqadim ealaa aleaqd kalmuqaran lah watatbiqatih alqadayiyati, risalat majistir, maehad alqada' aleali, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, 1425hi.
• abin eabidin, muhamad 'amin alshahir (t:1252h), radd almuhtar ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absari, tahqiqu: eadil eabd almawjud, waeali mueawad, dar ealam alkutubu, alrayad, tabeatan khasatan, 2003m.
• abn qudamat 'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad (t:620h), almughni, tahqiqu: eabd allah alturki, waeabd alfataah alhulu, dar ealam alkutub, alrayad, ta:3, 1997m.
• abin qiam aljawziat muhamad bin 'abi bin 'ayuwb (t:751h), 'iielam almawqiein ean rabi alealamina, tahqiqu: mashhur hasan al silman, dar abn aljuzi, alsueudiati, ta:1, 1423h.
• abin muflahi, muhamad bin muflih almaqdisii (t:763h), alfuruea, tahqiqu: eabd allah alturki, muasasat alrisalati, bayrut, ta:1, 2003m.
• abin muflihi, burhan aldiyn bin muflih almaqdisi, (t:884h), almubdie sharh almuqanaea, thqyinq: eabd aleaziz aleidan, wa'anas alyatamaa, dar rakayiz, alkuayti, ta:1, 2021m.
• abin almuaqat alhanafii, 'abu eabd allah, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir hajin (t:879h),

altaqrir waltahbir ealaa altahrir fi 'usul alfiqh, tahqiqu: eabd allah mahmud eumr, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: 1, 1999m.
• abin nujim, zayn aldiyn albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq (t:970ha), tahqiqu: zakariaa eumayrat, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta:1, 1997m.
• al nahyan, muasasat zayid lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniati, muealimat zayid lilqawaeid alfiqhiat wal'usuliati, ta:1, 2013m.
• albukhari, 'abi eabd allh muhamad bin 'iismaeil aljamie alsahih almusanad min hadith rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh (t:256ha), tahqiqu: muhibi aldiyn alkhatiba, almaktabat alsalafiati, alqahirati, ta:1, 1400hi.
• albadarin, 'ayman, qaeidat aleibrat fi aleuqud lilmaqasid walmaeani watatbiqatuha fi albunuk al'iislamiati, bahath muhkam fi majalat aljamieat al'iislamiat lildirasat alshareiat walqanuniati, filastin.
• altirmidhi, muhamad bin eisaa (t:279h), aljamie almukhtasar min alsunan ean rasul allah salaa allah ealayh wasalama, tahqiqa: mashhur hasan al silman, maktabat almaearifi, alrayad, ta:1, 1417h.
• taelimat jumrukiat raqm 94 lisanat 2020ma, al'iidarat aleamat liljamarika, dawlat alkuayti.
• jaridat alkuayt alyawma, aleadad 1223, alsanat alhadiat walsituna, almanshurat bitarikh 15 fibrayir 2015m.
• alhatabi, muhamad bin eabd alrahman (t:954ha), mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta:1, 1995m.
• hmadi, nazihi, muejam almustalahat almaliat waliaqtisadiat fi lughat alfuqaha'i, dar alqalami, dimashqa, ta:1, 2008m.
• alkharshi, 'abu eabd allah muhamad (t: 1101ha), sharh alkharshii ealaa mukhtasar khalil, almatbaeat al'amiriati, bulaq, masr, ta:1, 1317h.
• aldardir, 'ahmad (t:1201h), alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalila, dar alfikri.
• aldrini, fatahi, (1988ma), nazariat altaeasuf fi astiemal alhaqq, muasasat alrisalati, bayrut, ta:4.
• aldisuqi, muhamad bn 'ahmad bin earafa (t: 1230hi), hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, dar alfikri.
• aldanasuri, eizi aldiyn, alshawarbi, eabd alhamid, alsuwriat fi daw' alfiqh walqada'i, ta: dar almaearifi, 1998m.

• alarazi muhamad bin 'abi bakr (t:660h), mukhtar alsahahi, maktabat lubnan, bayrut, 1986m.
• alraafiei, eabd alkarim bin muhamad (t:623h), aleaziz sharh alwujiz, tahqiqu: eali mueawad, waeadil eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta:1, 1997m.
• alrishidi, eabd allah euid, alsuwriat fi euqud altamwil dirasat fiqhiat tatbiqiatun, risalat dukturah, kuliyat altarbiat bijamieat almalik saeud, alrayad, (1440h).
• alrssae, muhamad al'ansarii sharh hudud aibn earafa (t:894ha), tahqiqu: muhamad 'abu al'ajfan, waltaahir almaemuriu, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta1, 1993m.
• alrimli, 'ahmad bin shihab aldiyn (t: 1004hu), nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: 3, 2003m.
• alzzbidi, sayid muhamad murtadaa alhusayniu (t: 1205h), taj alearus min jawahir alqamus, t: mustafaa hijazi, matbaeat hukumat alkuayt, 1985m.
• alzuhayli, wahabatun, nazariat albaeith fi aleuqud fi alfiqh wal'usulu, bahath muhakam manshur fi majalat alsharieat walqanuni, kuliyat alqanuni, jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, aleadad al'uwl, 1988m.
• alzarqa, mustafaa 'ahmad (t:1420h), almadkhal alfiqhiu aleama, dar alqalami, dimashqa, ta1, 1998m.
• alzarqa, 'anas mustafaa, qawaeid almubadalat fi alfiqh al'iislamii, majalat buhuth aliaqtisad al'iislamii, landan, aleadad althaani, almujalad al'awwli, 1991m.
• alzarqa, 'ahmad muhamad (t: 1357ha), sharh alqawaeid alfiqhiati, dar alqalami, dimashqa, ta2, 1989m.
• alzarkashi, muhamad bin bihadir (t:794h), almanthur fi alqawaeid tahqiqu: taysir mahmud, tabeat wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, alkuayti, 1982m.
• alsijistani, sulayman bin al'asheath (t:257h), sunan 'abi dawud, maktabat almaearifi, alriyad.
• alsarakhisi, shams aldiyn 'abu bakr muhamad (t:490h), almabsuta, dar almaerifati, bayrut.
• alsamirqandi, eala' aldiyn (t:539ha), tuhfat alfuqaha'i, dar alkutub aleilmiati, ta:1, 1984m.

• alshaatibi, 'iibrahim bin musaa (t:790h), almuafaqati, tahqiqu: mashhur hasan al silman, dar abn eafan, alsueudiati, ta: 1, 1997m.
• alshaafieii, muhamad bin 'iidris (t: 204h), al'uma, tahqiqu: rufieat fawzi eabd almatalaba, dar alwafa'i, masr, ta:1, 2001m.
• alshirbini, shams aldiyn muhamad bn alkhutayb, (t:676hi) mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, tahqiqu: muhamad eitani, dar almaerifati, bayrut, ta:1, 1997m.
• aldaribat aljumrukiat wadawruha almaliu waliaiqtisadiu, dirasat fiqhiat muqaranati, maseud earabi, majalat alsharieat walqanuni, jamieat al'azhara, aleadad 41, 'iibril, 2023m.
• eabd allaawy, albashir almaki, sultat walii al'amr fi taqyid almabahi, risalat dukturah, almaehad al'aelaa lilsharieati, jamieat alzaytunat, tunis, 1994m.
• alqanun alaitihadii raqm 21, lisanat 1997m, bishan tahdid almahr fi eaqd alzawaj wamasarifihi, dawlat al'iimarat alearabiat almutahidati.
• qanun daribat aldakhl al'urduniyi.
• alqarar alwizariu raqm (14) lisanat 2015m, bishan alqawaeid altanfidhiat lilqanun raqm 2 lisanat 2015m fi shan alrieayat alsakaniati.
• alkasani, 'abi bakr bin maseud (t:587ha), badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, tahqiqu: eali mueawad, waeadil eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta:1, 2003m.
• almawardi, eali bin muhamad (t:450h), alhawi alkabira, tahqiqu: eali mueawad waeadil eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta:1, 1994m.
• majalat al'ahkam aleadliati, ta:3, 1305hi.
• almardawi, eala' aldiyn eali bin sulayman (t:885h), al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, tahqiqu: eabd allah alturki, dar hijir, masr, ta:1, 1995m.
• almawqie alrasmiu libank aliaytiman alkuayti: https://kcb.gov.kw
• almawqie alrasmiu lilhayyat aleamat lilrieayat alsakaniati: https://www.pahw.gov.kw
• alnisaburi muslim bin alhajaaj (t:261h), almusnid alsahih almukhtasar min alsunan binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, tahqiqa: nazar alfaryabi, dar tibat, ta:1, 2006m.

• alhitmi, shihab aldiyn 'ahmad bin hajar (t: 973h), tuhfat almuhtaj bisharh alminhaji, almaktabat altijariat alkubraa, masr.
• alwnishrisi, 'ahmad bin yahyaa (t:914h), 'iidah almasalik 'iilaa qawaeid al'iimam malk, tahqiqi: 'ahmad bu tahir, matbaeat fadalati, almaghrbi, 1980m.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مقدمة ١٨٦٤

أهمية البحث: ١٨٦٤

أسئلة البحث: ١٨٦٤

هدف البحث: ١٨٦٤

الدراسات السابقة: ١٨٦٥

ما يضيفه هذا البحث: ١٨٦٧

منهج البحث: ١٨٦٨

خطة البحث: ١٨٦٨

المبحث الأول: ضوابط اتفاق العاقدين على إخفاء العوض وإعلان غيره ١٨٦٩

المطلب الأول: مفهوم اتفاق العاقدين على إخفاء العوض وإعلان غيره ١٨٦٩

المطلب الثاني: بواعث اتفاق العاقدين على إخفاء العوض وإعلان غيره ١٨٧٢

المطلب الثالث: الحكم الفقهي لاتفاق العاقدين على إخفاء العوض وإعلان غيره ١٨٧٧

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لإخفاء العوض الحقيقي وإعلان غيره ١٨٨٨

المطلب الأول: قانون (من باع بيته) رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م ١٨٨٩

المطلب الثاني: الرسوم الجمركية على الاستيراد الشخصي ١٨٩٢

المطلب الثالث: إخفاء المهور، صوره وحالاته ١٨٩٤

الخاتمة ١٨٩٧

المراجع والمصادر ١٨٩٨

REFERENCES: ١٩٠٩

فهـــرس الموضوعـــات ١٩١٤